جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الحمـاية الجزائيـة للأمـلاك العقـاريـة الوقفيـة

إعدادالطالبتين:

خليـل حـواء

نعيمـي إكرام

إشراف:

د/صالحـي سميـة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ القاسيمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر قسم"أ"	رئيسًا
د/ صالحـي سميـة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
د/بن آكلي نصيـر	أستاذ محاضر قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية : 202 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية

إعداد الطالبتين:

خليل حواء

نعيمي إكرام

إشراف:

د/صالحي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ القاسيمي الحسني عبد المنعم	أستاذ محاضر قسم"أ"	رئيسًا
د/ صالحي سمية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
د/بن آكلي نصير	أستاذ محاضر قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية : 202 - 2023

شكر

يقول رسول الله ﷺ "من لا يَشْكُرُ اللَّهَ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والشكر

و الثناء على أن وفقنا لانجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة

الدكتورة "صالحي سمية "

على توجيهاتها ونصائحها فلم تبخل علينا من جود تواضعها و كرم أخلاقها لاتمام المذكرة

فلك منا كل التقدير و الإحترام

الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

نشكركم على حسن تكرمكم و قبولكم لمناقشة هذه المذكرة وتقييمها

سعاد بوبكري

العاملة بمكتبة كلية الحقوق لك كل الشكر و تقدير لما قدمتيه لنا من مساعدة

و كل الأساتذة الأفاضل لدفعة ماستر قانون أعمال

الدكتور الفاضل **حناي محمد** بجامعة حمه لخضر الوادي

مديرية أملاك الدولة ولاية توقرت

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية توقرت

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز
في حياتي ومنحني العطاء دون انتظار مهما قلت فلن أوفيه حقه
والدي العزيز**لمين** حفظه الله ورعاه و مده بالصحة و العافية
إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القــلب المعطاء، إلى من كانت الدافع لي و
السند لاتمام دراسة رغم الصعوبات التي واجتها فلم تبخل علي بنصحها ودعمها الدائم لي
أمي التي لو منحتها عمري لن أوفيها حقها دمتي لي سندا
ماما نجاة شفاك الله و بارك في عمرك
إلى سندي في الحياة و عزوتي أختي **وردة** و أخي **رضوان**
إلى شريك حياتي زوجي لعزيز **نادر** له جزيل الشكر و تقدير على دعمه لي
وصبره و على تفهمه
إلى من تقاسم معي تعب هذه المسيرة و هو في أحشائي وهنا على وهن إلى
أن أضاء حياتي بقدومه إبني حبيبي قرة عيني **حازم مجد الدين** حفظه الله ورعاه
إلى أم زوجي التي ترافقني دعواتها مدها الله بأوفر الصحة والعافية إلى كل فرد من عائلتي
الكبيرة **فاجي** من الكبير إلى الصغير و دعمهم لي شكرا
إلى **كوثر** توأم روحي و صغيرتها **آلاء** شكرا على توجيهاتك ومساندتكي لي
إلى رفقاء الدرب و الزملاء و الأصدقاء **كاملة** قر الله عينك ، إلى كل من أحبوني و
أحببتهم صبرينة ، أسماء ، أم الخير، صفية، مباركة ، زاوية ، زينوبة.... وسعتهم ذاكرتي
ولم تسعهم مذكرتي .....صديقات الحياة
إلى كل هؤلاء.... أهدي هذا العمل المتواضع ، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا

و الله ولي التوفيق ..

حـــــواء خليـل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذي كان ينبوع الصفاء ورمز العطاء

إلى التي حوتني أحشاؤها وغذاني دمها واتصلت حياتي بحياتها، وجمعتني وإياها روحا واحدة، إلى أمي الحنونة رعاها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي شقى لأجلي ولأجل راحتي وسعادتي، إلى الذي لم يبخل علي بعطفه وحنانه وتواضعه فزادني إيمانا بالحياة رافعا من معنوياتي، إلى الذي لا أتوقف عن حبه إلى والدي العزيز أمده الله بالصحة والعافية.

وإلى زوجي الغالي، رفيق الدرب وصديق العمر،شكرا على دعمك المستمر إلى أخوتي وأهلي

وجميع الأصدقاء والزملاء.

نعيمي إكـــرام

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج : الجزء

د.س.ن: دون سنة نشر

د.د.ن: دون دار نشر

د.م.ن : دون مكان نشر

س: سنة

ط: طبعة

غ.ج: غرفة الجزائية

ص: صفحة

ق. أ. ج: قانون الأوقاف الجزائري

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

لقد إهتم ديننا الحنيف بأعمال البر والإحسان ومن أبرز المفاهيم التي وضعها الإسلام والتي أعز بها وشرف الدين الإسلامي الصدقة الجارية وما تلحقه من أجر وثواب أوما يعرف في الشريعة بالحبس أو الوقف وهو باب من أبواب الخير، وقربة لله تعالى عمل به الصحابة رضوان الله عليهم عن أبي **هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى ﷺ الله عليه وسلم قال ﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ﴾**[1].

لعب الوقف دور مهم في المجتمع الإسلامي و ساهم في ازدهاره و تنميته من جميع النواحي قوامه وجود نظارة واعية و بصيرة تحافظ عليه و ترعى شؤونه.

فالأملاك الوقفية كانت ولازالت للمنفعة العامة ومصدر للمساعدة وتقديم خدمات إنسانية للفقراء و المساكين و المرضى المعوزين ، وكذلك التشجيع على نشر العلم ببناء المساجد و المؤسسات التعليمية والتربوية، لقوله تعالى﴿ **لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾**[2] أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للأوقاف، باعتباره أنه عقدا من عقود التبرع وصنفا قانونيا ناقلا للملكية وفق الأنظمة القانونية ، لقد تعزز النظام القانوني للوقف عبر مراحل لإدارة و تسيير الأملاك الوقفية التي تعرضت إلى التهميش و كادت أن تندثر، و ذلك خلال حقبة الاستعمار، الذي

[1] صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، باب الوصية مايلحق الانسان من ثواب بعد وفاته ،ج الأول، ط الأولى،دار الحديث بيروت ، 1412هـ-1991 م.

[2] سورة البقرة الآية ، 117 .

عمل على طمس الهوية الإسلامية الجزائرية و هذا ما أضعف دوره الحقيقي و تلاشى ، حتى بعد الاستقلال.

لقد حظيت الأملاك الوقفة بعناية و حماية دستورية حيث نصت المادة 49 من دستور 1989 على أنه "الأملاك الوقفية وأملاك الجماعات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها "[1]، وصنف المشرع الجزائري الأملاك الوقفية ضمن الأملاك العقارية بموجب المادة 23 من القانون 90-25[2] ، و المواد 31-32 على أنها الأملاك الوقفية تخضع لتكوين و تسييرها قانون خاص و نظرا للفراغ القانوني في مجال الأوقاف ، و التي تعرضت للاستيلاء فتدعمت التصرفات القانونية في اطار الوقف بقانون الأوقاف 91-10[3] ، و للمحافظة عليها لابد أن تخضع لخطة من حيث تسييرها وادارتها فجاء الأمر 98-381[4] الذي يحدد شروط و إدارة الأملاك الوقفية ، والتي تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها أملاك غير قابلة للتصرف وهذا ما أقره المشرع من خلال قانون الأوقاف على أنه لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به ، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أوالهبة أوالتنازل أوغيرها.. المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للأملاك العقارية الوقفية التي تعكس الوضعية القانونية التي توجد عليها الأملاك الوقفية ، لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الإجتماعية و للحفاظ عليها من الاعتداءات التي تطال الأملاك الوقفية ومختلف الجرائم الواقعة عليها المرتكبة سوآءا من القائمين عليها

[1] دستور 1989 لصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج ر، ص 240.

[2] 25/90 المؤرخ في أول جمادى عام 1411ه الموافق لـ18 نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري ، الصادر ج ر العدد49.

[3] المادة 36 من من قانون91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، العددج ر 21، والمعدل بموجب القانون 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، العدد 83

[4] المرسوم التنفيذي 381/98 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ج ر عدد 90 ، سنة 1998.

أو من الغير، لهذا للحفاظ عليها وعلى ديمومتها وتحقيق الانتفاع العام بها، تحتاج إلى حماية وتدابير لهذا نجد الحماية الجزائية وسيلة من الوسائل لحمايتها فبالرجوع إلى قانون العقوبات ، نجده أنه جرم التصرفات الواقعة على الأملاك العقارية عموما، بغض النظر عن طبيعة او الصنف القانوني لها ، والتي اقر لها العقوبات الواردة صراحة على كل من يعتدي على هذه الأملاك لتحقيق الردع العام ، و من هذا المنطلق حاولنا البحث عن آليات الحماية وأنجعها لحماية الأملاك العقارية الوقفية وحمايتها من الجرائم المنصبة على العقود الرسمية المثبتة للملك الوقفي.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى أهداف علمية وعملية حول ، معرفة الحصانة التي أحاطها المشرع للأملاك الوقفية ، وكيف ساهمت في حماية الأوقاف من التصرفات و الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية بالجزائر.

لدراسة موضوع الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية حاولنا طرح الإشكالية التي تتمحور حول ماهي الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية؟

وما مدى تحقيق النصوص التشريعية والتنظيمية للحماية الجزائية للأملاك لعقارية الوقفية في الجزائر ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية اتبعنا" المنهج الوصفي التحليلي ".

- **المنهج الوصفي** لدراسة الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية.
- **المنهج التحليلي** لتحليل المواد واستخلاص النتائج.والأحكام منها.

انطلاقا لما سبق ذكره سيتم من خلال هذه الدراسة التعرض إلى الشق الجزائي لحماية الأملاك الوقفية العقارية ، ونظرا لوجود بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع وفيما يخص وسيلة الحماية للأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري لقد تعرضت لهذا الموضوع بعض المقالات الأكاديمية و المذكرات المكملة لنيل الماجيستار و الماستر، إلا أنها بقلة و إجحاف في توسع فيدرج

عنصر الحماية للملك الوقفي كعنصر ثانوي ، و انها اتسمت بالعمومية شأنه شأن الأملاك العقارية فالمشرع الجزائري لم يحذوا حذو التشريعات الأخرى باستحداث قانون خاص لحماية وعناية الأوقاف ، نظرا لخاصيته إرتأينا أن نتطرق في موضوع دراستنا والتركيز على أهم النصوص القانونية التي تعتبر وسيلة حماية للأملاك العقارية الوقفية.

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين فالفصل الأول و المعنون بالحماية الجزائية من الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية و الذي تضمن مبحثين الأول جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية ، و الثاني الحماية الجزائية من الجرائم الماسة لأماكن العبادة ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية الجزائية للوثائق المثبتة للأملاك الوقفية و قسمناه إلى مبحثين الأول أشرنا إلى جريمة إخفاء عقود أومستندات أو وثائق و المبحث الثاني تطرقنا إلى جريمة تزوير وثائق أو عقود أو مستندات الملك الوقفي ، و ختمنا البحث بخاتمة تتضمن مجوعة من نتائج التي استخلصناه من الموضوع و جملة من التوصيات.

نأمل من خلال هذه المراجع اننا وفقنا لحد ما لمعالجة مختلف الوسائل الجزائية لحماية الأملاك العقارية الوقفية و الجوانب الجوهرية لهذا الموضوع.

الفصل الأول

الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية

تمهيد :

إن الحديث عن الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفي يقتضي منا قبل البدء في تحديدها والتفصيل فيها في التشريع الجزائري ، تحديد الإطار المفاهيمي للاملاك العقارية الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري و ذلك طبقا للمادة 23 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري و الذي بدوره قسمها إلى أملاك وطنية وأملاك خاصة ، وقسمت الأملاك الوطنية إلى أملاك خاصة و عامة ، فالملكية العقارية تخول سلطة مباشرة لصاحب العقار أن يستعملها أو يشغلها أو يتصرف فيها ضمن الحدود القانونية و الأنظمة المعمول بها.

ينصب موضوع الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية ، على العقارات والبنايات والأراضي الزراعية ، لقد وضعت المادة 08 من قانون الأوقاف حصرا قانونيا لجرد العام لمجموعة الأوقاف العامة المصونة لحمايتها من أي استيلاء والعمل على توثيقها عن طريق سجلات جرد عامة من طرف هيئة مكلفة بالأوقاف[1].

وبما أننا بصدد دراسة موضوع ، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية والجرائم الواقعة عليها ، و صور التعدي عليها التي تطالها، تضمنت المادة 36 من القانون 91-10 التصرفات التي تقتضي التجريم ، فقسمنا الدراسة لمبحثين الحماية الجزائية من جرائم التعدي على الأملاك العقارية الوقفية ، و جرائم الماسة لأماكن العبادة ، واستغلال الملك الوقفي بطريقة التدليس والخلسة .

[1] محد كنازة الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، د.م.ن ، س2006 ، ص 104.

المبحث الأول: جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

يعتبر السلوك الإجرامي ارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وعليه أن الجريمة هي كل سلوك يضر، أو يهدد بالخطر لمصلحة اجتماعية محمية بجزاء أن يكون ماسا بالآخرين في أموالهم أو أنفسهم ، كجريمة الاعتداء على الأملاك الوقفية الواقعة على العقار والتي سلبت ملكيتها ، فلقد حصر المشرع صور التعدي على الأملاك العقارية الوقفية في المادة 386 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التعدي على الوقف

سنبحث في تعريف اللغوي للتعدي والفرع الثاني مفهوم التعدي من منظور المشرع الجزائري.

الفرع الأول:مفهوم التعدي

في هذا الفرع سنقدم تعريفا لغويا للتعدي (اولا)، ثم تعريفا اصطلاحيا (ثانيا).

أولا –التعدي لغة: الاعتداء أو التعدي هوالذنب أو المعصية أو تجاوز الحد في الظلم،والتعدي مجاوزة الشيئ إلى غيره، فيقال عدّاه تعدية فتعدّى أي تجاوز ومنه العدوان . قال تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ"، قال يعقوب هوفاعل من :

عَدَا يَعْدُو إِذَا ظَلَمَ وَجَارَ، وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَائِدٍ فَقَلَبَ وَالِاعْتِدَاءُ وَالتَّعَدِّي، وَالْعُدْوَانُ: الظُّلْمُ وكل هاته المصطلحات اتفق عليها أنها تجاوز للحد والضلم والعدوان.[1]

ثانيا – اصطلاحا: هوكل فعل محرم سواء وقع على النفس أو مال أو سلوك غير مشروع بمصلحة محمية و يقرر له القانون عقوبة.

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادق للنشر بيروت ، الجزء32 ، ص 2846.

وعرفه الماوردي بأنه كل محظور شرعي زجر الله تعالى عنه ويكون إما بإتيان منهي عنه أوترك مأمور به [1].

ويراد به عند الفقهاء معنى العدوان و الظلم و مجاوزة الحق ، وضابطه هو انحراف عن السلوك المألوف و هو الفعل الضار من دون حق أو جواز شرعي فمعيار التعدي عند الفقهاء هو في الغالب مادي لا ذاتي[2].

و هو تجاوز الحد أو الحق دون تقييد أو هو الفعل غير المشروع أو غير جائز أو التصرف بغير حق[3].

– يعتبر الفقه الإسلامي الأوقاف أموالا لا يفرقها من حيث التعدي عليها عن باقي الأموال بمعنى تجاوز الحد أو الحق غير المشروع أو غير جائز[4].

– الإتلاف اصطلاحا هو اخراج الشيء من أن يكون منتفع به منفعة مطلوبة عامة.

ويعرف أيضا بأنه اهلاك المال و إفنائه و قد يتعلق هنا بالمال أو بماليته مع بقاء ذاته وهو نوعان :

– اتلاف الشيء صورة ومعنى وكونه لا يعد صالحا للانتفاع به.

– اتلاف الشيء معنى لا صورة بإحداث تغيير فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة[5].

[1] الحسن علي بن محمد الماروردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ص211.

[2] زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مطبعة ، مطبعة المظهري القاهرة ، ص 413.

[3] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، حامد صادق قنيبي ، صدر،د.م.ن ، س 1405 هـ/1985 م

[4] محمد فتح الله نشار، حق التعويض المدني بين الفقه السلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ط 2008، ص 48.

[5] محمد فتح الله نشار، المرجع نفسه ، صفحة 52.

– أما الغضب هو التعدي الارادي فقد جاء ، في تعريف مجلة الأحكام العدلية بأنه أخذ المال و ظبطه بدون إدانة ، والتعريف على ايجازه يقصد بالغضب ، هو أخذ أو الاستيلاء على ملك الغير بغير وجه حق أو بدون إذن صاحبه [1].

الفرع الثاني: تعريف التعدي على الأوقاف في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري في قانون الأوقاف لم يذكر صراحة من خلال مواده إلى مسألة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية إلا أنه وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 91–10 التي تكرس قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوقفية ، الأمر الذي يضمن الحماية الشرعية و القانونية للأملاك الوقفية ، و من أجل المحافظة على الأملاك العقارية الوقفية ضد أي اعتداء أو استغلال بطريقة مستترة أو تدليسية نصت المادة 36[2] من قانون الأوقاف على أنه "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أو يخفي عقود الوقف أو وثائق أو مستندات أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات " من خلال هاته المادة نلاحظ أنها نصت على أفعال مجرمة قد تقع على الأملاك العقارية الوقفية باعتبار طابع الخاص الذي تتميز به أنها أملاك للانتفاع العام والبر والإحسان و وجب دفع أي اعتداء يقع عليها، وعليه أن كل الانتهاكات على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها أحكام الجنايات و الجنح الواردة على الأموال بنص المادة (386) من قانون العقوبات الجزائري.

[1] محمد فتح الله نشار، المرجع سابق ، صفحة 65.

[2] المادة 36 من قانون الأوقاف.

المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي على الأملاك الوقفية

تقوم جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية كغيرها من الجرائم على الأركان الأساسية الركن الشرعي و المادي و المعنوي و بإسقاط هاته الأركان على التعدي على الأملاك العقارية الوقفية ويمكن تحديدها على النحو التالي :[1]

الفرع أول: الركن الشرعي

يتمثل في نص القانوني أويعرف بمبدأ الشرعية الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها وظروف التشديد وتحديد الجزاء لها، "تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " نص على هذه الجريمة قانون الأوقاف في مادته36 دون أن يبين العقوبات والذي أحالنا بهذا الصدد إلى قانون العقوبات باعتباره القاعدة الأولى للتجريم المادة 386 منه.

الفرع الثاني: الركن المادي

و يظهر في الفعل المرتكب أو السلوك غير المشروع للفاعل جاء في نص المادة 386 من قانون العقوبات أنه " كل من انتزع عقارا مملوكا للغير خلسة أوبطرق التدليس" المقرر قانونا أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت فالركن المادي في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية هو نفس الركن لجريمة التعدي على الأملاك العقارية إلا أنه اشترط عناصر خاصة لقيام الجريمة التي تقوم عليهما الجريمة وهي أن يكون.

- انتزاع عقار مملوك للغير.

- الانتزاع عن طريق الخلسة أوالتدليس.

[1]أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،منشورات بيروت،ط2005-2006،ص 180.

أولا-انتزاع عقار مملوك للغير:

أ.**إنتـــزاع :** يقصـد بـه قيـام الفاعـل بـانتزاع أو أخـذ العقـار دون رضـا المالـك أخـذه عنـوة[1]، و لتحقيـق هاتـه الجريمـة والهـدف منهـا انتقـال حيـازة العقـار محـل اعتـداء للمعتدى عليه.

لقيـام الجريمـة يجـب أن يكـون العقـار محـل الانتـزاع مملـوك للغيـر أو فـي حيازتـه وقـت الاعتـداء عليـه نـص المـادة 386 مـن قـانون العقوبـات يقصـد بملـك الغيـر أنـه كـل عقـار يملكـه الغيـر بموجـب سـند رسـمي مشـهر أو يكـون العقـار فـي حيـازة مشـروعة أو جنحـة الاعتـداء لقـانون العقوبـات الجزائـري نجـد أنـه وجـدت عبـارة انتـزاع الملكيـة و منـع الحيـازة قصـد هـذا الاخـتلاف إلـى تذبـذب فكـرة الحمايـة و علـى أي ملكيـة تنصـب[2]، تتحقـق جريمـة الاعتـداء علـى الملكيـة العقاريـة إلا بـانتزاع عقـار مملـوك للغيـر بـالرجوع إلـى نـص المـادة 386 مـن قـانون العقوبـات ، نجـد أن الاجتهـاد القضـائي لـم يسـتقر حـول فهـم مـايراد منـه فـي تقسـيم ملـك الغيـر لـذا نجـد اتجاهين :

- ماجـاء فـي قـرار المحكمـة العليـا أن الغيـر المـراد حمايتـه هـو مـن يحـوز سـند رسـمي ومشـهر إن المـادة 386 مـن قـانون العقوبـات قـرار رقـم 919-75 أدانـت الطـاعنين بجنحـة التعـدي علـى الملكيـة العقاريـة دون أن يكـون الشـاكي مالكـا حقيقيـا للعقـار محـل النزاع فهنا يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون [3].

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة،د.م.ن ، ط1، س 2006، ص14.

[2] الفاضل خمار،الجرائم الواقعة على العقار نفس المرجع ، ص 24

[3] القرار رقم919-75 المؤرخ بـ 1991/11/05 حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة،د.م.ن ، ط 7، س2009، ص 131

– الاتجاه الثاني فيرى الملكية الحقيقة للعقار يقصد بها الملكية الفعلية وذلك حسبما عرفها القانون المدني بأنها هي الحيازة القانونية فالحائز هو المالك الظاهر للناس.

أ- **الإنتزاع بالخلسة و التدليس:** مصطلح الخلسة أو التدليس لم يحدد صراحة في قانون العقوبات الجزائري بالرغم من أهمية العناصر الخاصة المكونة لجريمة التعدي على الملكية العقارية.[1]

-**الخلسة:** القيام بفعل الانتزاع خفية بعيدا عن الأنظار دون اذن أو علم المالك[2].

-**التدليس:** يقصد في جريمة التعدي هو إعادة شغل العقار بعد إنتزاعه عنوة من المالك[3]. وهو عيب من عيوب الإرادة يتجسد في قيام الشخص بخداع الغير حول وجود واقعة قانونية ، قصد الإضرارا به أو مخالفة القانون **أو**غشه باستعمال طرق احتيالية كاستعمال سندات مزورة.

من خلال هاته التعاريف نجد أن مجمل ما استقرت عليه المحكمة العليا في مسألة تحديد المقصود من الخلسة و التدليس بقيام جريمة التعدي على الملكية العقارية محدد و ملخص في قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: " حيث أنه كان يتعين على مجلس القضاء المدية و قبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري أن يبين كيفية إنتزاع العقار المملوك للغير خلسة أوعن طريق التدليس[4]".

[1] بربارة عبد الرحمن، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ، رسالةماجيستار، جامعة البليدة، س2000، ص76.

[2] القرار رقم 534-57 مؤرخ في 1988/11/8 سنة 1993، عدد 2،ص 192.

[3] القرار رقم 279 مؤرخ في 1986/05/13.

[4] قرار رقم 150031 مؤرخ في 1997/09/30، مجلة الاشهاد القضائي غرفة الجنح والمخالفات ، الجزء الأول س 2002، ص 219.

قد استقر القضاء على أن الخلسة والتدليس ركنين أساسيين لتحقق جريمة التعدي على الملكية العقارية [1].

إنه وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العيا نلاحظ من الاحكام السابقة أن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا اضافت عناصر أخرى غير واردة في المادة 386 من قانون العقوبات وجعلتها شرطا أساسيا لقيام هذه الجريمة[2].

ولتحقق جريمة التعدي بالخلسة أو التدليس على الملكية العقارية الوقفية يقتضي بـ :

- صدور حكم يقضي بالإخلاء من العقار.

- إتمام إجراءات التبليغ و التنفيذ[3].

- عودة المحكوم عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده.

1- صدور حكم يقضي بالإخلاء من العقار: لتقديم شكوى أوتحريك دعوى عمومية بخصوص جريمة التعدي على الملكية العقارية لابد أن يسبقها رفع دعوى امام القسم المدني أوالعقاري بخصوص ملكية العقار أوحيازته محل الانتزاع، وتنتهي بصدور حكم نهائي لصالح المالك أو الحائز الذي يقضي بطرد المعتدي من العقار ويثبت ملكية أوحيازة المعتدي عليه للعقار.

وعليه يجب أن يكون هذا الحكم نهائي و استنفذ فيه طرق الطعن العادية وحائز على قوة الشيء المقضي فيه ، أوامر صادر من القاضي الاستعجالي في

[1] القرار صادر عن المحكمة العليا رقم 52971 المؤرخ في 1989/01/17 المجلة القضائية لسنة 1991، الجزائر ، ص 236.

[2] يوسف دلاندة قانون العقوبات مدعم بالاجتهاد القضائي ، دار شهاب ، الجزائر، صفحة 196.

[3] القرار رقم 150031 المؤرخ في 1997/09/30، مجلة الاجتهاد القضائي، لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، صفحة 219.

الحالات التي يكون فيها الطرد من اختصاص القاضي الاستعجالي،وقد يقوم مقام الحكم عقد الإيجار الممهور بالصيغة التنفيذية [1].

2- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ : يجب أن يبلغ الحكم القضائي النهائي وينفذ بإتباع الإجراءات القانونية من طرف المحضر القضائي، يتمثل التبليغ في تسليم نسخة من الحكم،اوالسند إلى المعني اوأحد أقاربه يؤشر على محضر الاستلام ويمنح للمنفذ عليه مهلة لا تتجاوز العشرين يوما لتنفيذ الحكم وفي حالة إخلاله بهذه الإجراءات تصدر ضده إجراءات التنفيذ الجبري، بعد استنفاذ الطرق الودية لحل النزاع وفي حالة عدم استجابته يحرر المنفذ محضر عدم جدوى محاولة الطرد ويطلب من وكيل الجمهورية الاستعانة بالقوة العمومية بحضور الحضر القضائي والمنفذ لصالحه،يحرر محضر تنزيل بعد الطرد إذا تعلق الأمر بقطعة أرض،ومحضر طرد معتسليم المفاتيح إذا تعلق بالسكن.

أما إذا تم التنفيذ في غياب المنفذ يحرر محضر فتح باب المسكن وحصر الأشياء مع تسليم المفاتيح.

3- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده: هذا العود للسلوك يعتبر العنصر الأساسي لتحريك الدعوى العمومية والذي يسمح للمحكوم لصالحه برفع شكوى ضد المعتدي بتهمة التعدي على الملكية العقارية مع ضرورة إرفاق شكواه بالحكم القضائي أوالسند التنفيذي، الذي يقضي بالطرد من العقار بعد التنفيذ عليه قانونا الذي تنطبق عليه صفة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية والوقفية منها.

[1] أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات على ضوء الممارسة القضائية ، مرجع سابق ، صفحة 188.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي وبما أنه أمر داخلي خفي لا يمكن الاطلاع عليه وعليه اشترط المشرع لقيام جريمة التعدي على الأملاك الوقفية توافر القصد الجنائي العام وتوافر عنصري العلم والإدراك بأن يكون الفعل المقدم عليه الفاعل مقترن بنية الاعتداء قاصدا انتزاع الملكية أو موجود في حيازة المدعى وأنه يعتدي على حق قانوني ليس له أي حق فيه. وعليه يتضح أن جريمة التعدي على الملكية الوقفية من الجرائم العمدية يجب توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بمحض إرادته وإدراكه السليم بجميع أركان الجريمة.كما يشترط توافر القصد الجنائي الخاص وهوسؤالنية، وهوما أكدته غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في أحد قرارتها تطبيقا للقانون [1].

وهكذا يتبين سبب قيام الجريمة ولضمان تحقيق العدالة،فتوقيع العقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة[2].

المطلب الثالث : عقوبة جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجده جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما، في جميع النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على العقار بموجب نص المادة "386" و التي تعتبر الإطار العام لجنحة التعدي على الأملاك العقارية والمادتين "407-406" من قانون العقوبات[3]، المتعلقين بجنحة التخريب العمدي للعقارات و الموقوفة منها لأنها تجرم واقعة الاعتداء على العقار بغض النظر عن صنفه، وبهذا الصدد أقر المشرع طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات

[1] المحكمة العليا غ ج م قرار رقم 147209 مؤرخ في 1997/05/12 غير منشور نقلا عن احسن بوسقيعة في ضوء الممارسة القضائية ، قانون العقوبات ص 150

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسمالعام، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، د.م.ن ، س 1995، ص 232

[3] المادة 406-407 من ق.ع.ج

عقوبتين هما الحبس والغرامة حيث جريمة الاعتداء على الملكية العقارية الوقفية كيفه على أنه جنحة بسيطة.

أما الفقرة الثانية من المادة سابقة نصت على ظروف التشديد التي من شأنها تضاعف العقوبة دون تغيير الوصف الجزائي تتمثل هاته العناصر في الليل، التهديد بالعنف، التسلق و الكسر، حمل السلاح وتعدد الجناة ، والتي تتراوح عقوبتها بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات ، وغرامة تقدر بـ 20.000 إلى 100.000دج.

الفرع الأول: ظروف التشديد

أ- **وقوع الجريمة في الليل:** يعتبر ظرف اليل هو الهدوء والسكينة وبالتالي عامل مساعد وملائم لارتكاب الجريمة، باستعمال أي وسيلة ممكنة لتحقيق الهدف،حددته التشريعات المقارنة من فترة الغروب على شروق الشمس.

ب- **وقوع الجريمة بالتهديد:** ويكون لفظيا أوكتابيا الذي يزرع، في قلب الشخص المهدد الرعب والخوف والذي جرمه التشريع في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات[1].

ت- **وقوع الجريمة بالعنف:** وهو الحاق الضرر الجسماني بالأشخاص، بالضرب أو الجرح العمدي الذي وقد يتسبب لهم بحصول عجز كلي أوجزئي ويترك آثار بالجسم.

ث- **استعمال العنف:** بالتسلق والكسر عرفت المادة 356 من قانون العقوبات الكسر بأنه دخول المباني أو المكان المراد التعدي عليه [2]، بالكسر بفتح الأقفال بالقوة ، أو بكسره أو بإتلافه أوبأية طريقة تسمح له الدخول ، أما التسلق والذي

[1] محمد صبحي نجم، شرح ق ع ج ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية،د.م.ن، ط2002، ص 130.

[2] فاضل خمار، المرجع سابق ، ص 35-36.

وصفته المادة357 من قانون العقوبات بأنه السلوك غير المشروع بالدخول إلى المباني و الأحواش أو أماكن مسورة عن طريق تسور الحيطان باستعمال السلم، والدخول من النوافذ.

ج- **تعدد الجناة** : والذي يقصد به اقدام مجموعة من الأشخاص،على تنفيذ الفعل المجرم وهذا مايوضح النية والترتيب السابق لارتكاب الجريمة[1].

ح- **حمل السلاح:** ارتكاب الجريمة باستعمال السلاح أو أي أداة تستعمل في أعمال العنف.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التعدي على الأوقاف

تعرف أنها الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة تكون إما عقوبة سالبة للحرية للشخص أو بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحرية[2].

ففي حالة الجنحة البسيطة بالاعتداء على حيازة أو ملكية عقار مملوك للغير خلسة أو بالتدليس و بتوافر أركان الجريمة تكون العقوبة المقررة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة تقدر بـ 2.000 إلى 20.0000دج.

وكما سلفنا الذكر في حالة الجنحة المقترنة بظرف من ظروف التشديد تتضاعف العقوبة بالحبس من سنتين كحد أدنى إلى عشرة سنوات كحد أقصى والغرامة من 10.000دج إلى 30.000دج[3].

وتجدر الإشارة أن المشرع قد جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة سواء كانت جنحة بسيطة أو جنحة مشددة ، إلا أنه تبقى السلطة التقديرية للقاضي في

[1] بربارة عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 80.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط4 ، د.م.ن، س 2007 ، ص 217.

[3] عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير1982، ج ر 7، ص 327.

أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة وفي حالة إفادة الجاني بظروف التخفيف أي أن يحكم بالغرامة دون الحبس حتى وإن قرر جمع العقوبتين معا الحبس والغرامة[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية من الجرائم الماسة لأماكن العبادة

تمتاز أماكن العبادة بالقداسة والطهر، وهي التي تمارس فيها طاعة وشعائر الله الدينية وهذا حسب نص المادة 08 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف ويعد المسجد من بين العقارات المخصصة للعبادة التي حظيت بالحماية التشريعية فقد ورد تعريف المسجد في المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد كما يلي :"المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء مناسكهم صلاتهم وتلاوة القرآن الكريم وذكر الله الحكيم وتعلم ماينفعهم في فقه أمور دينيهم ودنياهم وهو مؤسسة دينية عمومية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية الدين الإسلامي "[2]المساس بهاته الحقوق والحريات ما يستوجب الحماية الجنائية إلا أنه قانون العقوبات لم يرد صراحة على تعريف أو حصر الأماكن المعدة للعبادة التي لابد من عنايتها ولايجوز التعدي عليها نظرا لقدسيتها يصنف المسجد ضمن الأوقاف العامة ويسير من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وهناك أيضا عقارات مصنفة لممارسة الشعائر الدينية ولتعليم القرآن ومقاصد الشريعة والمتمثلة في الزوايا والمدارس القرآنية والمصليات، و التي شدت دور مهم في الحياة الاجتماعية [3].

[1] الفاصل خمار، مرجع سابق ، ص 46.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في محرم 1435 الموافق ل09 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، ج ر عدد58،س 2013.(الملاحق فيما يخص تخصيص قطع أراضي وقفية لبناء مسجد ال3-4-6)

[3] بربارة عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري ، ص 51

يقصد بالزوايا : الأماكن التي تمارس فيها العبادة والشعائر الدينية [1]وتعليم القرآن والتي تضم مدارس قرآنية و أماكن للصلاة في صيغة مساجد مرخص بها وما يسري على المسجد من حماية جزائية يسري على الزوايا، أما المدارس القرآنية فهي مؤسسات تعليمية دينية وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تسميتها و موقعها و تكون إما ملحقة أو تابعة بالمسجد يسيرها شخص مؤهل تعينه الوزارة الوصية[2]. كما تعتبر المصليات أماكن للعبادة لكونها مهيأة و مجهزة لكي تقام فيها الصلاة و يقرأ و يدرس فيها القرآن تحت مسؤولية الإدارة المعنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية و الأوقاف[3].

و بما أننا موضوعنا يرمي إلى الحماية الجزائية لأماكن المعدة للعبادة نظرا لقداستها فأي تعدي على حرمة أماكن العبادة أو انتهاك لها، يترتب عليه جزاء أخروي و دنيوي الذي يلحقه أنه تعدى على قربات الله و بالإضافة إلى الجزاء القانوني ، الذي يترتب عليه عقوبات بدنية أو مالية سنتطرق إلى صور التعدي على كل من قام عمدا أو علانيا بتخريب و هدم أو تدنيس أماكن العبادة، و في المطلب الثاني استغلال العقار الوقفي بالخلسة و التدليس .

المطلب الأول: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة

تعتبر الأماكن التي تقام و تمارس فيها الشعائر الدينية من الأملاك العقارية الوقفية ، و أهمها المسجد حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 377/13 على أنه المسجد وقف عام يؤول إلا للدولة المكلفة شرعا و المسؤولة

[1] طيب جاب الله ، دور الطرق الصوفية و الزوايا في المجتمع الجزائري ، مجلة المعارف ، عن كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، البويرة س2013، العدد 14، ص 148.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-432 المؤرخ في 10ديسمبر 1994، المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية و تنظيمها و سيرها،ج ر عدد822، س 1994.

[3] بربارة عبد الرحمن ، المرجع نفسه ، ص 51.

عـن حرمتـه و تسـييره و اسـتقلاليته فـي أداء رسـالته و تجسـيد وظائفـه [1]، و بالتـالي فجريمـة هـدم أو تخريـب أو تـدنيس أمـاكن العبـادة تعـد وسـيلة مـن وسـائل الحمايـة الجزائية للملكية العقارية الوقفية.

الفرع الأول: مدلول الهدم والتخريب والتدنيس

وتتمثـل فـي السـلوك أوكـل فعـل يـؤثر خارجيـا أوداخلـي علـى الأمـاكن المعـدة للعبـادة بـإتلاف أوالتخريـب أوالهـدم، وهـذا مـن شـأنه يعرقـل وظيفـة هاتـه الأمـاكن ويشـوه الصورة الجمالية [2].

أولا- الهدم:

أ- **لغـة:** هـدم الْهَـدْمُ: نَقِـيضُ الْبِنَـاءِ، هَدَمَـهُ يَهْدِمُـهُ هَـدْمًا وَهَدَّمَـهُ فَانْهَـدَمَ وَتَهَـدَّمَ وَهَـدَّمُوا بُيُوتَهُمْ.[3]

ب- اصـطلاحا: فهـو إزالـة البنايـة ممـا يجعلهـا غيـر صـالحة للتواجـد بهـا وتصـبح غيـر قابلـة للانتفـاع بهـا، الهـدم خـارج قواعـد التنظـيم المعمـول بـه ودون دراسـة تقنيـة لضـمان الإزالة دون المساس بسلامة الجوار يعتبر سلوكا، اجراميا ويشكل خطرا.

ثانيا- التخريب:

أ- **لغة:** خرب، يخرب، خراب خرب البيت تهدم خرب البلد خربت القرية، خلت من أهلها.

ب- اصـطلاحا: وهـو السـلوك العـدواني الـذي يـؤدي إلـى الإتـلاف العشـوائي الـذي يسـتهدف تجهيـزات الأمـاكن المصـونة أو أي وسـيلة يـراد بهـا المنفعـة العامـة للنـاس سـواء كـان التخريـب جزئـي أو كلـي ومـن أمثلـة التخريـب انتـزاع النوافـذ ، تكسـير الأبـواب تحطـيم السـقف ، إحـداث فجـوات فـي الحـائط ، إفسـاد الـبلاط ، أجهـزة التبريـد

[1] المادة 3 رقم 377/13 لقانون الأساسي للمسجد

[2] رواحنةنادية ، الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في ق ع ج، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد2، س 2019، ص 123

[3] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، مرجع سابق ، الجزء1، ص 48.

و التدفئة رفوف مكاتب أو أي منقولات فتعد كل هذه التصرفات غير المشروعة توصف بالتخريب.

ثالثا- التدنيس:

أ- لغة : دنس الدَّنَسُ فِي الثِّيَابِ، لَطْخُ الْوَسَخِ وَنَحْوِهِ حَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ ، وَ الْجَمْعُ أَدْنَاسٌ ، وَقَدْ دَنِسَ يَدْنَسُ دَنَسًا، فَهُو دَنِسٌ[1].

ب- اصطلاحا: و هو كل فعل دنيء من شأنه يؤدي بالاخلال بالنظام و الآداب العامة للمسجد و انتهاك حرمته و التقليل من قدسيته، كرمي القاذورات ، كتابة عبارات مشينة مسيئة على الجدران أو تعليق صور منافية للأخلاق.

الفرع الثاني : محل الجريمة للأماكن المعدة للعبادة ، و التي تعتبر بحكم الدين و القانون أماكن مخصصة للصفاء الروحي و الوجداني و التعبد و التقرب إلى الله ، و لايجوز انتهاك حرمتها أو التعدي عليها و كلها مشمولة و مكفولة بالحماية القانونية [2].

اشترط المشرع أن تتم هذه الأفعال علانيا، و أنها إذا تمت في الخفاء فلا يعاقب عليها و في هذه الحالة كان على، المشرع أن يعتبر العلانية ظرفا مشددا، لا أن يجعلها عنصرا من عناصر الجريمة[3].

المطلب الثاني: أركان جريمة التعدي على أماكن المعدة للعبادة

لقيام الجريمة يجب توفر المكان المعد للعبادة والركن المادي والركن المعنوي، حيث نص المشرع الجزائري على جملة من صور الإساءة على أماكن العبادة والتي سوف نتناولها بالتفصيل.

[1] ابن منظور ، مرجع سابق، الجزء 9 ، ص 391.

[2] الفاضل خمار، مرجع سابق ، ص 88

[3] رواحنةنادية ، الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في ق ع ج، مجلة المفكر، المجلد 14، العدد2، س 2019،ص 123.

الفرع الأول :الركن المادي

ويتمثل في الأفعال المادية أوالتصرفات التي تلحق الضرر بالمكان المعد للعبادة نص المشرع الجزائري على عدة صور وهي[1]:

أ- تخريب المسجد وتدنيسه فهدم أوتخريب أوتدنيس الأماكن المعدة للعبادة تعتبر سلوكات مادية مجرمة وتأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها القانون بنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- إحراق المسجد أوتفجيره فالمسجد مبنى غير عد للسكن، فالتعدي عليه بوضع النار فيه أو إحراقه أوتخريبه باستعمال مواد متفجرة ، يعتبر سلوك جرمه القانون و يعاقب مرتكبيه عليه بنص المادتين 396 الفقرة الأولى و المادة 400.

ت- عرقلة المسجد عن أداء وظائفه نص المشرع الجزئري في المادة 87 مكرر الفقرة 06 على تجريمها و اعتبرها من جرائم الإرهاب ، لما كانت للمساجد من أهم دور العبادة و تمارس فيها الشعائر الدينية باستخدام القوة أو العنف و التهديد الناس أو عرقلتهم يعتبر عرقلة لحرية ممارسة العبادة فيها[2].

ث- استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة نصت المادة 87 مكرر 10 الفقرة 02 أنه كل من أقدم بواسطة الخطب أو أي فعل بالاستغلال المسجد لأغراض مخالفة على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج.

ج- مخالفة النظام العام للمسجد باحترام حرمة المسجد واحترام الأنظمة الإدارية لتسيير وظائف المسجد ، احترام الآداب العامة و النظافة و أوقات الدخول للمسجد، و الهدوء و عدم التشويش، و احترام الإمام أثناء إقامة الصلاة و موظفين التابعين

[1] جمل سليمان الحماية الجزائية للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والقضائية، المجلد02، العدد01،ص287.

[2] جمل سليمان ، المرجع نفسه ، ص 288.

اليه [1]، أو من خالف أنظمة الخطابة و التدريس أو ألقى خطبة من دون ترخيص فيعاقب بنص المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01 [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

وهو القصد الجنائي العام بتوافر عنصري العلم و الإرادة و السلوك الإيجابي حيث يفترض من الجاني أن يكون على علم تام بقدسية المكان و حرمته ، واتجاه نيته للإقدام على ارتكاب هاته الأفعال الدنيئة و هو بكامل إرادته و أهليته، فالمجنون أو المعتوه لا يمكنه إدراك أو التمييز لأنه فاقد للأهلية و لا يتمتع بالإرادة [3] فلا بد أن يكون على علم بأنه يقوم بتهديم و تخريب مكان معد للعبادة.

المطلب الثالث :العقوبات المقررة للجرائم الماسة لأماكن العبادة

تختلف عقوبة التعدي على أماكن العبادة في القانون الجزائري باختلاف درجة التعدي نص عليها المشرع بموجب نصوص قانون العقوبات كالتالي :

أ- جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة طبقا لنص المادة 160 مكرر 3 توصف بأنها جنحة و يعاقب مقترفيها طبقا لأحكام نص المادة بـ: الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة 1.000دج إلى 10.000دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة[4].

و بالنسبة للعقوبة المقررة لهاته الجرائم فإنها تختلف باختلاف درجة التخريب و الملك المخرب و نتائج التخريب ، حيث يعاقب عن التخريب الكلي من وضع النار عمدا في مبان أوسكنات أو ما يندرج في هذا المفهوم بالسجن المؤبد إذا كانت

[1] رزيق بخوش ، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، مذكرة نيل الماجيستار،جامعة الحاج لخضر باتنة،س،2005، ص 197.

[2] جمل سليمان، مرجع سابق ، ص 88.

[3] فاضل خمار، مرجع سابق ، ص 88.

[4] المادة 160 مكرر 3، ق،ع،ج

مشغولة أ وتستعمل للسكن، أما إذا كانت شاغرة أو معدة للسكن فيعاقب بالسجن المؤقت 20من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

أما إذا كان التخريب جزئي فقد نصت المادة 406 مكرر على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 500 إلى 50000 دج، و هكذا تتدرج العقوبة بتدرج خطورة و جسامة الأفعال على الممتلكات العقارية[1].

ب- من قام بالتعدي على المسجد بحرقه أو تدميره فإنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و هذا حسب نص المادتان 396-400 نص المشرع الجزائري على صور هذه الجريمة بموجب نصوص المواد من 395 إلى 407 من قانون العقوبات ، إذ نص على تجريم تخريب سواءا كليا أو جزئيا التي تتعلق بالعقارات و تعددت تلك الصور بتعدد أفعال السلوك الاجرامي نصت المادة 400 و المادة 406 مكرر و المادة 407 على التخريب بمفهومه الضيق في حين تكلمت المواد 395 إلى 399 على وضع النار عمدا، كما نصت المواد 400 و406 على الهدم كصورة أخرى للتخريب ، و المادة 402 على وضع متفجرات .

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.00إلى200.000دج على كل من خالف النظام العام للمسجد أو استغلاله لأغراض مخالفة أن تكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع [2].

المطلب الرابع : جريمة استغلال العقار الوقفي بطريقة التستر أوالتدليس

في أحكام الفصل السابع من قانون الأوقاف تنص المادة 36 على أن كل الأشخاص الذين يقومون بالاستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أوتدليسية

[1] لوز عواطف ، قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2019، صفحة 87.

[2] الماة 87 مكرر 10 الفقرة 02 أضيفت بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج ر عدد 34 ، ص 15.

يطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و تتمثل هذه الطرق المعاقب عليها في رهن الملك الوقفي أو بيع مستغلاته دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف[1].

يرى المشرع أن جريمة الاستغلال للعقار الوقفي لا تقوم إلا إذا ارتبطت بإحدى الوسيلتين التي يقوم عليها الركن المادي و هما التستر أو الخلسة و التدليس سنتطرق لتبيان الوسائل المحددة قانونا من خلال فرعين نعالج الفرع الأول التستر أو الخسة والفرع الثاني التدليس.

الفرع الأول : المقصود بالطرق المتسترة الخلسة

يتمثل فعل الخلسة بقيام الجاني بارتكاب جريمة بعيدا عن الأنظار و بانتزاع العقار من المالك دون علمه و بدون مواقفته و دون رضاه.

فالخلسة هي طريقة احتيالية يسلب الجاني الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها دون رضى ، أو علم مالكها و دون وجه حق و حتى يتفق ظرف الخلسة لابد أن ينعدم علم صاحب العقار بالاستيلاء على عقاره من طرف الشخص المتعدي عنصر التستر[2].

أ-**الركن المادي:** تنص المادة 30 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على أن كل الأشخاص الذين يقومون بالاستغلال الأملاك الوقفية بطريقة مستترة أو تدليسية يطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و تتمثل هذه الطرق المعاقب عليها في رهن الملك الوقفي أو بيع مستغلاته ، دون إذن من السلطة المكلفة بالاوقاف في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف.

1 محمد نذير، الحماية الجزائية للملكية العقارية ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة أم البواقي، 2013 – 2014، ص72.

2 مداني أمنة ، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية بالحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 5 ، جامعة الشلف ، 2020/06/01، ص 263.

ب-الـركن المعنـوي: ويتمثـل فـي قصـد ارادة الفاعـل إلـى ارتكـاب الجريمـة مـع علمـه بالعناصـر المكونـة للـركن المـادي و علمـه بصـنف الملكيـة التـي يقـوم باسـتغلالها و تعمده مع ذلك التستر و إستعمال طرق احتيالية.

الفرع الثاني :التدليس

التـدليس: يقـوم الشـخص بخـداع الغيـر طبقـا لقواعـد القـانون المـدني بهـدف التدليس هـو كـل مـا يصـدر عـن المـدلس مـن أقـوال أو أفعـال مـن شـأنها أن تـؤدي إلـى تضليل الغير بإيقاعه في الغلط من أجل إستيلاء على عقاره.

تنـاول المشـرع الجزائـري أحكـام التـدليس فـي القـانون المـدني فـي المـواد 86 و87 دون أن يعرفـه المجـال للفقـه حيـث عرفـه بأنـه يلجـأ اليهـا المتعاقـد لإيقـاع المتعاقـد معه في غلط يدفعه للتعاقد و هو بذلك غلط مدبر[1].

أ- **الـركن المـادي:** يعرفـه أيضـا بأنـه كـل مـا يصـدر مـن المـدلس مـن أقـوال أو أفعـال مـن شـأنها تـؤدي إلـى تضـليل الغيـر و ايقاعـه فـي الغلـط مـن أجـل الاسـتيلاء علـى عقـاره ، أورد المشـرع الحيـل و الطـرق التـي يسـتعلها المعتـدي فـي نـص المـادة 372 من قانون العقوبات[2].

ب- الـركن المعنـوي: فعنصـر التـدليس يعتبـر أساسـيا فـي جريمـة الاسـتغلال علـى غرار عنصر الخلسة إذ بإثباته تظهر النية الاجرامية.

الفرع الثالث :العقوبات المقررة

وبـالنظر لقـانون العقوبـات مـن حيـث نصوصـه وإلـى نـص المـادة 36 مـن قـانون الأوقـاف ، فـإن العقوبـات المقـررة للجريمـة المتعلقـة بالاسـتغلال بواسـطة التسـتر أو التـدليس تأخـذ إتجـاهين فالمشـرع لـم يبـين العقوبـة التـي يخضـع لهـا مرتكبـي الجريمـة

[1] فيلالي علي ، الاتزامات النظرية العامة للعقود ، طبعة 2الجزائر، س 2005، صفحة 124.

[2] جمال قتال ، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقارية من الاستغلال غير المشروع من منظور نصوص التجريم ، مجلة الدراسات والبحوث القانونة ، العدد02، ص 142-143

ضمن المادة 36 من قانون الأوقاف بل أحالها إلى قانون العقوبات فقاعدة التجريم و العقاب تقتضي تحديد محل الحماية إما أن تكون أموال منقولة أو عقارية و بما أننا نركز في موضوعنا على التعدي على العقار فإنها تطبق النصوص التي تعاقب على إستغلال العقارات الاملاك الوقفية ، إذا تم عن طريق تستر أو إستعمال التدليس من خلال نص المادة 386 من قانون العقوبات تنص على أنه:

جاءت المادة 36 المذكورة سابقا بالتجريم دون العقاب و أحالت الجزاء إلى قانون العقوبات يصبح الاستغلال نص المادة بمثابة تصرف في الملكية أي أنه يشكل على الملكية العقارية الوقفية ، و بالتالي تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج كل من انتزع عقار مملوك للغير خلسة أوبطريقة التدليس[1].

– أشارت المحكمة العليا في قرارتها في قضية الحال حيث أن القرار المطعون فيه أسس حكمه على إلغاء الرخصة الممنوحة للطاعن و عدم طعنه فيها للقول بأن نزع ملكية الغير خلسة بإقامة البناء عليها بطرق غير مشروعة ، حيث أن هذا التعليل غير كافي لإدانة المتهم الذي يشغل القطعة المتنازع عليها خلسة أو بالاعتداء عليها بموافقة صاحب الملكية[2].

– حيث جاء في القرار الصادر عن قضاء بومرداس الغرفة الجزائية رقم 2179/06 المؤرخ في 2006/09/26 اطراف النزاع بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والمتهم "ب" جاء في حيثيات القضية متابعة المتهم بجريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية طبقا للمواد 160 مكرر 3 و المادة 386 من قانون

[1]. جمال قتال ، مرجع سابق ، ص .145

[2] قرار المحكمة العليا رقم 188480 الصادر بتاريخ 1999/06/23، نقلا عن نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في ق ع، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر،س2009، ص 313.

العقوبات ، حيث أن القاضي أيد الحكم الصادر برويبة القرار رقم 0129/0606 الذي يقضي بإدانة المتهم بستة أشهر حبس نافذة و غرامة مالية 5.000دج نافذة و دفع التعويض في الدعوى المدنية قدره 30.000 دج [1].

– الحكم رقم 02780/11 الصدر بتاريخ 2011/05/25 عن قسم الجنح لمحكمة الجلفة،كان بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المتهم "س" تتلخص وقائع القضية أن المتهم قام بالتعدي على الملكية الوقفية المتمثلة في قطعة أرضية ، وذلك بموجب المادة 386 من قانون العقوبات ، حيث تمت إدانته من طرف المحكمة و عوقب بالحبس سنة غير نافذة مع التعويض المادي قدر بـ 100.000دج مدرية الشؤون الدينية تأسست في القضية كطرف مدني [2].

[1] أشار لهذا القرار سايب جمعي نجاعة الآليات القانونية في حماية الوقف العام و استرجاعه في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة للماجيستار،2015 ص 91.

[2] صادر عن قسم الجنح ، لمحكمة الجلفة ، سايب جمعي ، مرجع نفسه ، ص 91.

خلاصة الفصل الأول :

باعتبار الوقف من المسائل الدينية الهادفة للمنفعة العامة و وفق لقانون الأوقاف 91-10 على أنه من عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية أولى المشرع اهتماما كبيرا لحماية المؤسسات الوقفية و خص لها جملة من التدابير لدفع أي اعتداء ما من شأنه المساس بالمصلحة خاصة أو عامة و زعزعة الأمن و الاستقرار و فرض نظام لهذا النوع من الحماية و الذي يتجسد في الأفعال المجرمة و وسيلة التجريم و ارتباط الجريمة بالعقوبة.

نلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة في نصوص قانون الأوقاف على العقوبة بل أحالها إلى قانون العقوبات و الذي يعتبر الإطار العام للتجريم لهذا الإعتداء ، ذلك أن الأملاك الوقفية جزء لا يتجزأ من الأملاك العقارية و هذا بموجب قانون التوجيه العقاري 90-25.

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه و استقراء النصوص القانونية أن الحماية الجزائية لأملاك العقارية الوقفية كفلها بنص المادة 36منقانون الأوقاف وأن مسألة العقاب أحالها إلى قانون العقوبات وذلك من خلال صور التعدي والجرائم التي كانت محل الدراسة.

- الجرائم الواقعة على الأملاك العقارية الوقفية والأركان التي ترتكز عليها ولتحقق جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية لابد من توافر عنصرين أساسين وهو إقتران الفعل المجرم أو الاعتداء بالخلسة والتدليس وأن يكون العقار مملوك للغير.

- العقوبات المقررة لها بموجب نص المادة 386 من قانون العقوبات والتي نصت في شقها أيضا على ظروف التشديد في حالة الجنحة المشددة.

- عددنا الجرائم الماسة لأماكن العبادة وضحنا الأماكن المتصلة بها والتي تعتبر محمية جزائيا ولايجوز التعدي عليها أو انتهاكها والمساس بحرمتها وقداستها الجرائم

والعقوبات الواردة على الأملاك العقارية الوقفية،والتي نص الشرع على عقوبتها في المواد 160 مكرر والمتعلقة بتخريب وتدنيس أماكن العبادة.

- المادة 87 مكرر 10 الفقرة 01 المتعلقة بجريمة عرقلة المساد عن وظائفها واستغلالها لأغراض مخالفة، وجريمة مخالفة النظام 87 مكرر 10 الفقرة 02.

- والمواد 396-406-406 مكرر-407، الأماكن المعدة للعبادة حضيت بالحماية من طرف المشرع، نظرا لطبيعة وخاصية هاته المؤسسات المتمثلة في المساجد خاصة فهي قربات الله وأماكن مصونة وتمتاز بالقداسة حيث ان المشرع تصدى لأي تعدي يقع عليها من انتهاك لحرمتها أوالمساس بها يترتب عليها جزاءات، وهذا من شأنه تحقيق الردع العام،وأخر عنصرا الاستغلال غير المشروع لأملاك العقارية الوقفية بطريق التستر أوالتدليس والذي بتوفر أوتحقق عنصر أي منهما، تثبت جريمة الاستغلال غير المشروع للملك الوقفي وهذا بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا واجتهاد القضائي.

الفصل الثانـي

الحماية الجزائية للوثائق المثبتة

للملك العقاري الوقفي

تمهيد:

تعتبر الوثائق المثبتة للأملاك العقارية من الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري والتي تهدف إلى حماية أصل الملك الوقفي، وتلك الوثائق هي عبارة عن محررات يتم إعدادها لإثبات تصرفات متعلقة بالوقف مهما كانت صفتها سواء عرفية أورسمية باعتبار تلك الوثائق الخاصة بالوقف قد تكون متحصلة من جناية أوجنحة.

والمقصود بالحماية لهاته الوثائق المثبتة للملك العقاري الوقفي هو اتخاذ التدابير التي أقرها المشرع، كون أن تلك الوثائق قد تتعرض للسرقة أو الإخفاء أو التزوير فهذه الأفعال قد تم تجريمها وفق مانص عليه قانون الأقاف في مادته 36 محيلا إلى قانون العقوبات لتقرير العقوبات المقررة.

فجريمة التزوير تعتبر من أحدث الجرائم ومن أخطرها، بينما جريمة إخفاء الأشياء هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فسنتطرق في هذا الفصل إلى جريمة الإخفاء والتزوير مع تبيان الأركان والجزاءات المقررة لكل جريمة وهذا سيكون وفق مبحثين، فالمبحث الأول تم التطرق فيه إلى جريمة إخفاء وثائق أوعقود أومستندات الوقف، أما المبحث الثاني تم معالجة فيه جريمة تزوير وثائق أوعقود أومستندات الوقف.

المبحث الأول :جريمة إخفاء وثائق أوعقود أومستندات الوقف

إن جريمة الإخفاء حسب نص المادة 386 من قانون العقوبات هي عبارة عن إخفاء عمدي لأشياء مختلسة أومبددة أومتحصلة من جناية أوجنحة في جزء منها أوجميعها وأن ذلك الإخفاء يكون بنية التملك سنوضح ذلك بالتطرق إلى مفهوم جريمة الإخفاء (مطلب1)،وإلى أركان تلك الجريمة (مطلب2) مع تبيان العقوبة المقررة لها (مطلب3) .

المطلب الأول: مفهوم الإخفاء

سنتطرق في هذا المطلب لمعنى الإخفاء ومعنى المصطلحات المتعلقة بالوقف كما يلي :

الفرع الأول : معنى الإخفاء

أولا – تعريف الإخفاء : قال الله تعالى:"**إن** الساعة آتية أكاد أخفيها" [1].

خفا البرق خفوا: لمع / وخفا الشيء خفوا : ظهر / وخفى الشيء خفيا وخفيا: أظهره واستخرجه. يقال : خفى [2].

ثانيا– تعريف الإخفاء اصطلاحا: لقد عرف المشرع الجزائري الإخفاء وفقا لما جاء في نص المادة 387 من قانون العقوبات بأنه الإخفاء يكمن بتخبئة الشيء أوبحجزه أوبنقله أويلعب دور الوسيط بغية نقله مع العلم، أن هذا الشيء ناتج عن جناية أوجنحة [3].

استعمال المال الضائع أوالتصرف فيه أو حيازته ولو لمدة قصيرة أويتحقق الإخفاء بأي شكل كان سواء كانت الحيازة مادية أوقانونية أوبمجرد الإتصال بالشيء، بحيث يكون سلطان الجاني عليه مبسوطا[4].

---

[1] سورة طه ، الآية (15)

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، الجزء14، ص 234.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي ، الجرائم ضد الأشخاص والأصول ، ج1، الجزائر، دراهومة2003، ص385.

[4] رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الاموال والاشخاص،ط7،دارالفكرالعربي،مصر ،1978،ص64.

وعرفه الفقه بأنه :" حيازة الشيء أوتسلمه أو استهلاكه "[1].

الفرع الثاني : تعريف مصطلحات متعلقة بالوقف

سنتعرض لتعريف مستندات ووثائق وعقود الوقف :

أولا- تعريف المستندات: هي البيانات المسجلة بطريقة الصورة أوالصوت أوالكتابة،حيث تكون هذه المستندات رسمية أوعادية :

أ- **السندات العرفية** :تعرف على أنها تلك المحررات التي تقوم بإعدادها الأطراف سواء بأنفسهم أوبواسطة كاتب من أجل إثبات تصرف قانوني، ويتم توقيعها من قبل المتعاقدين وحدهم والشهود إن وجدوا، من دون تدخل موظف عام أوضابط عمومي مختص[2].

ب- السندات القضائية :تعد الأحكام القضائية الصادرة في بعض الحالات سندات تثبت الملكية.

ت- السندات الإدارية :تتمثل السندات الإدارية التي تمنحها الإدارة للأفراد في الشهادات الإدارية وشهادة الملكية.

ثانيا- تعريف الوثائق: هي المادة التي تشمل على معلومات متنوعة وحجج وبراهين وتستخدم كسجل للأحداث فيمكن أن تكون تلك الوثيقة عبارة عن مستند ورقي اوعلى الوسائط الرقمية.

ثالثا- تعريف عقد الوقف: عرفه المشرع الجزائري على أنه تصرف قانوني تبرعي صادر عن إرادة منفردة بمعنى يكفي فيه الإيجاب لقيامه.[3]

---

[1] محمد عبدا لشافي إسماعيل،الحماية الجنائية للأشياء الضائعة،دار المنار،القاهرة1992،ص228

[2] بكراوي عبدالله،الوسائل القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة،الملتقى الوطني حول العقاردراسة مقارنة، المركز الجامعي بشار،2008،ص136.

[3] شيخ سناء،إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة الوصية والوقفقسمدراسات،المجلة القضائية،العددالأول،2009،ص100.

والإيجاب هوركن لإنعقاده وقيامه وتمامه وهذا ما إستقر عليه الفقه والقانون [1].

وبإعتبار الوقف تصرفا قانونيا صادرا عن إرادة منفردة من الواقف فإن أساس القوة الملزمة لهذا التصرف هومبدأ سلطان الإرادة، وإن من بين اثار تطبيق هذا المبدأ هو احترام إرادة الواقف.

ويجب على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق وتسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخفاء

لكل جريمة أركان خاصة بها، ففي جريمة الإخفاء لابد من توفر الركن المادي (فرع1)، والمتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والعلاقة السببية والنتيجة، بالإضافة إلى الركن المعنوي (فرع2)، المتضمن لعنصرين وهما العلم والإرادة.

الفرع الأول: الركن المادي

إن جريمة الإخفاء محصورة في عقود أووثائق أومستندات الوقف دون الأشياء الأخرى، فهي متحصلة من جريمة سابقة فالوقائع ينطبق عليها وصفين للجريمة [3].

فبالنسبة للوصف الأول يتمثل فيما جاء في قانون العقوبات والوصف الثاني طبقا لقانون الأوقاف، والجاني يسئل عن الجريمتين ولكن العقوبة نفسها التي قررت لجريمة التعدي على الأملاك العقارية.

[1] فراج أحمد،أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية1970،ص26.

[2] المادة 41 من قانون الأوقاف.

[3] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار،مرجع سابق، ص104

فالركن المادي لجريمة الإخفاء يقوم عند توفره على العناصر الأساسية الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما :

أولا- السلوك الإجرامي: والمقصود به أي تصرف جرمه القانون إذا كان إيجابيا أوسلبيا، فالسلوك في جريمة الإخفاء يتمثل في حيازة الملك العقاري الوقفي في ذاته مجردا من نية التملك، فالإخفاء يكون بمجرد استلام المتهم الملك موضوع الجريمة وليس هناك أي اعتبار لمدة الإخفاء سواء كانت المدة طويلة أوقصيرة ويكون قد تلقاها بثمن أم بالمجان، ولا يشترط كذلك أن يكون المخفي قد استفاد من الأشياء المخفية [1].

ثانيا- النتيجة: وهي ثاني عنصر للركن المادي والمقصود بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والنتيجة لها أثران أثر مادي وهوالتغير المتواجد في العالم الخارجي وأثر قانوني وهو العدوان الذي ينال الحق أوالمصلحة المحمية [2].

إن النتيجة ليس بالضرورة أن تتحقق في كل الجرائم ليكتمل الركن المادي في الجريمة فالجرائم السلبية لا يشترط فيها تحقق النتيجة، والنتيجة تختلف باختلاف الجرائم، فالنتيجة التي ترتبت على السلوك الإجرامي لجريمة الإخفاء هي إنتقال حيازة المال من المجني عليه الى الجاني فهو يمثل اعتداء على حق الملكية[3].

ثالثا- العلاقة السببية :وهي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة بمعنى أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة،وفي هذه الجريمة يتوجب أن يرتبط السلوك الإجرامي والمتمثل بفعل الإخفاء سواء كان بالحيازة أم الإستعمال أم التصرف بالنتيجة والتي تتمثل بحرمان المالك من ملكه

[1] جريمة إخفاء الأشياء في القانون الجزائري انظر الموقع www.4algeria.com335774

[2] علي حسين وسلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطابع الرسالة،الكويت،1982،ص14

[3] اسراء ومنى،جريمة اخفاء المال الضائع،مجلة جامعة بابل،المجلد 22،العدد 6، 2014،ص 1293

فـان انتفـت العلاقـة السـببية بـين سـلوك الجـاني والنتيجـة الإجراميـة انتفـت الجريمـة ولكـن الجـاني يسـأل عـن الشـروع إذا انقطعـت الرابطـة السـببية بـأن سـاهمت مـع سـلوك الجاني عوامل خارجية لادخل لإرادة الجاني فيها [1].

الفرع الثاني:الركن المعنوي

لا يمكـن إسـناد جريمـة لشـخص مـا لمجـرد القيـام بالفعـل أو الإمتنـاع المخـالف للقـانون وإنمـا يجـب أن تتـوفر صـلة بـين مرتكـب الفعـل والنتيجـة، وذلـك فـي الجـرائم العمديـة وأن القصـد الجنـائي المتطلـب فـي هـذه الجريمـة هوالقصـد العـام والـذي يقـوم على عنصرين هما العلم والإرادة[2].

لا يعاقـب علـى الإخفـاء إذا كـان عمـديا، نيـة وإرادة إخفـاء حقيقـة الملكيـة الوقفية[3].

و يشترط لقيام الركن المعنوي العلم والإرادة هما كالتالي :

أولا- العلـم: يقـوم القصـد الجنـائي علـى العلـم بجميـع الظـروف والوقـائع التـي تعطـي للفعل دلالته الإجرامية [4].

وبمعنـى آخـر أن الجـاني يكـون علـى علـم بأنـه يخفـي مـالا متحصـلا مـن جنايـة أوجنحـة فـإذا كـان يجهـل أن المـال المتحصـل عـن جنحـة أوجنايـة قـد انتفـى للقصـد الإجرامـي ويجـب أن يعلـم الجـاني بـالتكييف القـانوني، فـلا يكفـي أن يعلـم انـه يسـتولى علـى مـال مملـوك للغيـر، فهـو قـد تعمـد مخالفـة أحكـام القـانون التـي تحمـي حـق الملكية.

[1] عبدالله أوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق ص 232

[2] اسراء ومنى، مرجع سابق، ص 1295

[3]قارة عماد،الحماية القانونية للاملاك الوقفية في الجزائر،تخصص قانون أسرة،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2021،ص54.

[4] عبد الله اوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق،ص 331

وقد ميز المشرع في هذه الجريمة بين العلم التام والعلم غير التام،بمعنى أن المخفي يكون على علم بصورة يقينية بان الملك الذي بحيازته متحصل من جناية أي أن يعلم بمصدرها ونوع الإخفاء أويكون متحصل من جنحة التي تحصلت منها الأشياء وأن العلم قد يكون معاصرا لفعل الإخفاء أوقد يكون لاحقا عليه والعلم بمسألة نفسية تستخلص من ظروف الواقعة[1].

أما العلم غير التام هو اعتقاد الجاني بأن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جناية أوجنحة ولكنه غير متأكد من ذلك فرأي الفقه هو أن العقاب على مجرد الشك أمر لا يخلو من الخطر في الحد من حريته في التعامل[2].

ثانيا- الإرادة: إن القصد الجنائي يجب أن تتوفر فيه الإرادة لدى الجاني لارتكابه للفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة[3].

فالإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف لتحقيق غرض عن طريق وسيلة ما.

القصد الجنائي العام لايقتصر على العلم بالوقائع فقط بل يتطلب إرادة مخالفة القانون والخروج على أحكامه فيجب اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل غير المشروع مع إرادة نتيجة غير مشروعة، فعلى الجاني أن يكون على دراية أن الأشياء التي يخفيها تكون متحصلة من جنحة الإستيلاء.

ويجدر التذكير أن للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعتد بالأعمال الإرادية، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به ولو أصيب المجتمع بأفدح الخسائر وهوما يعرف بموانع المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي،شرح قانون العقوبات،منشأة المعارف،الاسكندرية،1991،ص531

[2] رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي،مصر1978،ص646

[3] حسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،مرجع سابق،ص122

[4] بن ملوك كوثر،الاحكام القانونية لجنحة إخفاء الاشياء، مذكرة ماستر،2013،ص 111.

المطلب الثالث:العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء

يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أوتدليسية أويخفي عقود وقف أووثائقه أومستنداته أويزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

فنستخلص أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا تحقق فيها فعل إخفاء المستندات والعقود المتعلقة بالأملاك الوقفية العقارية.

وبالرجوع لنص المادة 387من قانون العقوبات، فيجب التمييز بين الإخفاء جنحة وهو مايسمى بالإخفاء البسيط وبين الإخفاء جناية (الإخفاء الموصوف).

الفرع الأول : الإخفاء جنحة

في البداية وبمقتضى المادة السالفة للذكر فيعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها من 500 إلى 20،000 دينار جزائري بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق وهذا وفق المادة 14 من قانون العقوبات لمدة لاتزيد عن خمس سنوات.

وهناك سلطة للقاضي في أن يرفع من مبلغ الغرامة للجاني فتصبح قيمتها من 20.000 إلى حين أن تصل إلى ضعف قيمة الأشياء التي تم إخفائها.

الفرع الثاني : الإخفاء جناية

المستخلص من نص المادة 388 من(ق.ع) أن العقوبة الجنائية التي أعدت لفعل إخفاء الأشياء تطبق على المخفي، لكن تحسب عليه إلا الظروف التي كان عالما بها وقت الإخفاء وأن عقوبة الإعدام تستبدل بعقوبة السجن المؤبد، بالإضافة إلى الغرامة من 500 إلى 20.000 دينار جزائري التي تم النص عليها في المادة 388 من(ق.ع).

[1] المادة 386 من ق.ع.ج

المبحث الثاني: جريمة تزوير وثائق أوعقود أومستندات الملك الوقفي

إن تزوير المحررات يعتبر من أخطر الجرائم المخلة بالثقة التي يجب توفرها فالخطر يكون قائم مهما كانت وسيلة أوموضوع سواء كان في العقود الرسمية أوالعرفية، فالتزوير جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، فسنحاول التطرق في هذا المبحث لهاته الجريمة مع تبيان معنى التزوير(المطلب الأول) والتطرق لأركانه (المطلب الثاني)، الواجب توفرها لقيام جريمة التزوير بالإضافة إلى بيان عقوبة تلك الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول :معنى التزوير

إن التزوير في المستندات مهما كان نوعها، فهي تستمد قوتها من الدولة فهنا نكون بصدد المستندات الرسمية بينما التي تستمد قوتها من الجمهور فهي المستندات العرفية، فإذا أردنا الوصول إلى حقيقة التزوير فسيتم التطرق إلى مفهومه لغويا واصطلاحا.

الفرع الأول :تعريف التزوير لغة

الزور : الباطل، والزور شهادة الباطل، الزور : الكذب، والتزوير : إصلاح الشيء وكلام مزور أي محسن[1].

الفرع الثاني:تعريف التزوير اصطلاحا

هوتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعها أورآه انه بخلاف ما هوبه، فهوميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم انه حق ومثاله ما يكون في مشابهة خط الغير فيظن انه خطه،كما يقع في الحجج المزورة[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء 4، ص 337.

[2] ابوالجعفر الطبري ، محمد بن جرير يزيد بن خالد الطبري ، جامع البيان ، دار الفكر، بيروت1405هـ، ص 49.

إن جوهر التزوير هوتغيير الحقيقة إذ لايتصور وقوعه إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها، فإذا لم يكن هناك تغيير في الحقيقة فلا يقوم التزوير ولا يعد تغيير الحقيقة التغيير الذي لا يخرج به فاعله عن حدود حقه، وإن ترتب عليه بطريق غير مباشر ضرر للغير، بل ولوقصد به الإضرار بهذا الغير[1]،

وهوكذلك تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون على نحو يحتمل معه حدوث ضرر[2].

المطلب الثاني:أركان جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير شأنها شأن الجرائم الأخرى، لديها قواعد موضوعية للقيام عليها وهذه القواعد المتمثلة في أركانها العامة أي الركن المادي المتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة والركن المعنوي المتعلق بالقصد الجنائي(القصد العام والقصد الخاص)، بالإضافة إلى عنصر الضرر.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة التزوير

هو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة،أوهوما ترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر[3].

وهوكذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية تترك أثرا في مادة المحرر وشكله مما يدركه وتقع عليه العين[4].

ويعد كذلك فعل الجاني بعملية التزوير بحيث من شأنه أن يقوم بتغيير للحقيقة ويكون ذلك، بمحو أو بشطب أو بأي شيء آخر من التصرفات التي تؤدي إلى الغرض المقصود وهو التزوير.

[1] جمال قتال، مرجع سابق ، ص 146.

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ج 2، ط 13، ص407.

[3] السعيد كامل، مرجع سابق،ص 40

[4] سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، 1979 ، ص434.

فالركن المادي يقوم على عناصر وهي كالآتي :

أولا- محل التزوير (المحرر): لتعريفه سيتم التطرق لتعريفه وشكله ومضمونه وكذا صفة المستند.

أ- **تعريف المحرر** : لم يضع المشرع تعريفا واضحا للمحرر الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جريمة التزوير، فقد اجتهد الفقه في وضع عدة تعريفات للمحرر منها :

فمن التعريفات الفقهية بأنه عبارات خطية مدونة بلغة يمكن أن يفهمها الناس[1].

وعرف كذلك بأنه كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أوتعبيرا عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أوتعديله أوإنهائه أوإثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أوترتب عليه هذا الأثر[2].

وهو أيضا مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين وقيمته ليست في مادته وما تحتويه من رموز إنما تكمن قيمته فيما تعبر عنه رموزه[3].

فالملاحظ على هذه التعريفات للمحرر أن مضمونها واحد فهي أجمعت في مضمونها بأن المحرر الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جريمة التزوير يكون مكتوبا،وهذا مايميزه عن غيره من مظاهر تغيير الحقيقة التي تتم بغير الكتابة فالتغيير الذي يكون بدون طريقة كتابية فلا يعتبر تزويرا فيمكن أن يعتبر جريمة أخرى.

[1] بهنام رمسيس قانون العقوبات، قانون العقوبات ، جرائم الفساد، الإسكندرية، 1971، ص 438.

[2] أبوعامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص 526.

[3] السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2009 ، ص77.

ب –شكل المحرر :يتعين لوقوع التزوير أن يرد على محرر يحميه القانون وتتولد عنه ثقة عامة بسبب ما يجب أن يتوافر فيه قوة قانونية والمحرر المقصود في هذا الصدد هو المحرر الذي تم تعريفه سابقا، ويجب أن يكون ما اشترطه القانون في تحريره أي توافر شروط شكلية معينة أو أن يكون شكله معلقا على محض إرادة كاتبه، وكتابة المحرر قد تكون في صورة حروف أوصور أو أرقام أو علامات اصطلاحية تفيد معنى معين كعلامات الكتابة المختزلة وعلامات التشفير ويجب أن تكون العلامات لها معنى معين يفهمه كافة الناس أوفئة معينة منهم[1].

ت– مضمون المحرر : إن المحرر يجب أن يتضمن تقريرا لواقعة أوتعبيرا عن إرادة يرتب عليها القانون أثرا، وكل مكتوب يخلومن مضمون لا يجوز عده محررا فالورقة البيضاء التي لا تحوي غير توقيع لا توصف بأنها محرر، وكذلك يصطنع بطاقة زيارة باسم غيره دون أن يدون عليها أية عبارة ذات مضمون منسوبة إلى صاحب البطاقة.

لا يعد مزورا ومع ذلك لا يجوز اعتبار هذا المسلك مكونا لجريمة احتيال إن توافرت باقي أركان الجريمة[2].

المحرر يتعين أن يتضمن بذاته تعريفا بالشخص الذي صدر عنه، فالكتابة المجهولة لا تعد محرر يحميه القانون، والأصل أن نسبة المحرر الى صاحبه تثبت بتوقيعه عليه، إلا أنها قد تثبت كذلك من مدونات المحرر ذاته، إلا إذا تطلب القانون كشرط لوجود المحرر القانون كشرط لوجود المحرر أن يكون مصحوبا بتوقيع صاحبه وبوجه عام فإنه يشترط في المحرر أن يراعي الأوضاع التي قررها القانون لتحريره [3].

[1] سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق

[2] أبوعامر،محمد زكي وعبد المنعم سليمان، مرجع سابق ، ص 530.

[3] سرور أحمد فتحي ، مرجع سابق ، ص 410.

ث- صفة المستند : لكي يعد المحرر مستندا لابد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون مصدر المحرر معروفا وإن كان كذلك في الظاهر.

- أن يتضمن المحرر سردا لواقعة معينة.

- أن تكون للمحرر حجة أو صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير وليس المراد بحجة المحرر أن تكون له صلاحية قطعية للتمسك به،فمن المفترض أن المحرر المزور تكون صلاحيته مؤقتة لحين اكتشاف ما به من تزوير[1].

ثانيا : تغيير الحقيقة

فإن تغيير الحقيقة يعني إظهار أمر معين في غير الصورة التي يجب أن يكون عليها،والعبرة بوجود التغيير من عدمه هي بمقارنة الصورة التي انتهى إليها نشاط الشخص بالصورة التي كانت تقوم لولم يحدث هذا التصرف، فإن كانت هذه الصورة مغايرة لها وجد تغيير الحقيقة، أما إن كانت مطابقة فلا تغيير وبالتالي فلا تزوير ومؤدى هذا هوالإعتداد بواقع الحال بصرف النظر عما يدخل في عقيدة الشخص، وعلى هذا الأساس إذا غير الشخص بيانا في محرر بقصد غش صاحب المصلحة فيه ثم تبين أن ما أجراه كان مطابقا للواقع فلا الجريمة[2].

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أوتحريف حقيقة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين الزائفة منهما هي المائلة إلى المحرر، ومن ثم فجوهر تغيير الحقيقة هو التزييف أو الكذب[3].

[1] سرور أحمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 411

[2] المرصفاوي حسن صادق ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع 1970، ص 447.

[3] أبوعامر، محمد زكي وعبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص 536.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي،الذي هو تغيير لحقيقة المحرر المكتوب سواء باليد أوبآلة كاتبة باعتبار المحرر المرآة العاكسة التي تثبت وضعية الملك العقاري من الناحية القانونية، بإبدالها أوجعلها تخالف الواقع والحقيقة بشكل جزئي أوكلي فالتزوير يعد من جرائم القصد والتعمد يلزم لقيامها توفر عنصر العلم والإرادة وأن تتجه نية الفاعل إلى التزوير بهدف تغيير حقيقة العقد أوالوثيقة أوالمستند بكل ما من شأنه أن يترك أثرا ماديا يدل على العبث بالمحرر[1].

وكذلك الركن المعنوي هو الذي يقع بتغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس فهو يحدث بتشويه للمعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه[2].

ومثال ذلك كأن يطلب شخص من آخر تزوير محرر يتضمن بيانات معينة فيدونه مشتملا على بيانات مختلفة.

فالتزوير المعنوي هوما تغير به الحقيقة في معنى المحرر لا في مادته وشكله فلا يترك أثرا ماديا يدل عليه، ومن ثم إن التزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فيعتبر تزوير فكري لكونه يصيب مضمون المستند وهويفترض أن المحرر لا يتضمن أنه مظاهر مادية تدل على العبث به

ولا يقع التزوير المعنوي إلا حال إنشاء المحرر فقط لأنه يفترض تشويه معناه ممن حرره والتشويه في البيان لا يأتيه إلا من يثبته[3].

إن القصد الجنائي ينقسم إلى قصد عام يجب توافره في كل الجرائم منها جريمة التزوير بالإضافة إلى قصد خاص أوجب القانون توافره في بعض الجرائم

[1] السعيد كامل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص121.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ص 356.

[3] السعيد كامل ، مرجع سابق ، ص 42.

التي تنطوي على الخطورة فتعتبر جريمة التزوير من هذا النوع الأخير إذا استلزم المشرع أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية خاصة[1].

فالقصد الجنائي الخاص وجد في التزوير المعنوي فهو يوجد كذلك في التزوير المادي، فلعدم ذكره في التزوير المادي رغم ذكره في التزوير المعنوي هي أن طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصد مرتكبيها[2].

العلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي العام في جريمة التزوير، فالمتهم يلزم عليه أن يكون على علم بالحقيقة التي يغيرها، والتغيير يكون دون وجود إكراه على إرادة الفاعل.

أولا- عنصر العلم: إن علم الجاني ينبغي أن تتوفر فيه جميع أركان التزوير وينصرف العلم إلى تغيير الحقيقة في المحرر بالطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

وهذا العلم لا يمكن افتراضه في حق الجاني وإنما يجب أن يقوم الدليل على توافره والعلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن المعنوي لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الإحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بركن الضرر[3].

وينبغي أن يعلم الجاني علما حقيقيا بأنه يغير الحقيقة بفعله فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين، فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي كما ينبغي أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، كما ينبغي أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب

[1] يوسف مصطفى ، الإدانة والبراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب العربية ، مصر، 2009، ص55.

[2] السعيد كامل ، مرجع سابق ، ص 122.

[3] المرصفاوي حسن صادق ، مرجع سابق ، ص 486.

على محرر يصلح موضوعا للتزوير، ولا يهم علمه بما إذا كان المحرر صالح في الإثبات من عدمه أوكان المحرر رسمي أوعرفي[1].

فإذا انتفى العلم لدى الجاني فهنا لن ينشأ القصد الجنائي فبالتالي لا تقوم جريمة التزوير.

ثانيا- عنصر الإرادة: الشخص عند مساءلته عليه إثبات إرادته عند قيامه بالفعل فالإرادة شرط ضروري في الجرائم العمدية وغير العمدية، فإن إرادة الفعل مفترضة إذ يفترض دوما أن لا يصدر على الإنسان فعل إلا بإرادته فكل فعل يأتيه الإنسان بإرادته ينبغي أن يسند إليه ويسأل عنه وسلطة الإتهام غير مكلفة بإقامة الدليل على وجود هذه الإرادة، ويجوز للمتهم أن يثبت أنه لم يرد الفعل الذي صدر عنه بكافة طرق الإثبات[2].

وعند انعدام الارادة لا يجرم الفعل، بينما انعدام العلم بالحقيقة يزيل القصد ولا يزيل صفة الجريمة فتبقى المسآئلة على الجريمة الغير عمدية.وفي جريمة التزوير فإنه يشترط أن يوجه الجاني إرادته نحو نشاط لم يعلم بأنه يغير به الحقيقة.

في محرر فإن اعتقد بأسباب يقبلها القاضي أن التغيير الذي يجريه يطابق الحقيقة والواقع انتفى القصد الجنائي[3].

ويشترط أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانونا تطبيقا للقواعد العامة في القانون الجزائي[4].

[1] الشاذلي فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 406.

[2] السعيد كامل ، مرجع سابق ، 2009 ، ص 281.

[3] المرصفاوي حسن صادق ، مرجع سابق ، ص 485.

[4] الشاذلي فتوح عبد الله ، مرجع سابق ، ص 409.

الفرع الثالث : الضرر

يعرف الضرر بأنه إهدار حق، أي إخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل لها حمايته[1].

أوهوالمساس بأي حق أومصلحة يحميها القانون[2].

الضرر لقيام جريمة التزوير تأسيسا على أن المشرع وإن كان يحمي الثقة العامة في المحررات إلا أنه ليس كل تغيير في الحقيقة من شأنه أن يحدث الإخلال هوالثقة وإنما الذي يحدث إلا خلال هو التغيير الذي ينشأ عنه ضرر فعلي أوضرر احتمالي وبذلك يكون الضرر لازما لقيام جريمة التزوير قانونا وتخلف عنصر الضرر ينفي التزوير ولو توافرت سائر أركانه[3].

فإذا كان الضرر كما تم تعريفه يعد ركنا من أركان التزوير فإن انتفاءه يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير ولوتوافرت سائر أركانها الأخرى، ويترتب على ذلك التزام قاضي الموضوع بأن يثبت في حكمه بالإدانة توافر هذا الضرر وإلا كان حكمه معيبا غير أنه لا يشترط أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الضرر صراحة واستقلالا وإنما يكفي أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عباراته [4].

[1] حسني محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1988، ص 251.

[2] سالم عبد المهيمن بكر ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص مطبوعات الجامعة ، ص459.

[3] أبو عامر محمد زكي و عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص 56.

[4] سالم عبد المهيمن بكر، مرجع سابق ، ص79.

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التزوير

بالرجوع لنص المادة 36 من قانون الأوقاف والتي تنص على مايلي:

" يتعرض كل شخص يقوم بإستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أويخفي عقود وقف أووثائقه أومستنداته **أويزورها**، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات."

فمعنى هذا أن المشرع قد عاقب على فعل التزوير دون أن يشير إلى الجرائم المرتبطة بفعل التزوير مثل إستعمال المزور، ولم يميز بين أي شخص في العقاب وعليه يكون تطبيق العقوبة على أي شخص قام بجرم التزوير دون النظر إلى صفته أومهنته.

يعاقب كل من إستعمل طوابع أو أوراق أونماذج سبق إستعمالها وقام بالتزييف بأي وسيلة كانت، بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري[1].

والمشرع قد ميز بين المحررات العمومية وباقي المحررات، فإذا كان التزوير في المحررات الرسمية يعتبر جناية، وإذا كان في المحررات الأخرى فيعد جنحة.

ففي حالة ما إذا كان التزوير في عقود او وثائق اومستندات الوقف ذات الطابع الرسمي، فحسب نص المادتين 214 و216 من قانون العقوبات، فإذا ارتكب التزوير من طرف موظف عمومي خلال أداء عمله تكون العقوبة المقررة السجن المؤبد، وإذا ارتكب التزوير من طرف شخص عادي تكون العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة قدرها2000.000 إلى 100.000 دج

أما في حالة ما إذا كان التزوير في عقود أووثائق أومستندات الوقف العرفية فيتم تطبيق نص المادة 220 من ق.ع فالعقوبة هي من سنة إلى خمس سنوات

[1] المادة 211 ، ق.ع.ج.

بالإضافة إلى غرامة قدرت ب 20.000 دج إلى 100.000 دج وكذلك الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون.

ويعاقب كل من يستعمل ورقة رسمية مزورة وهو عالم بتزويرها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

[1] المادة 218، ق.ع.ج.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من نص المادة 36 من قانون الأوقاف الجزائري أن المشرع الجزائري قد نص على جرائم تتمثل في جريمة اخفاء و تزوير وثائق أو عقود أو مستندات الأملاك الوقفية.

فقد تم التطرق في هذا الفصل إلى كل من جريمة إخفاء و تزوير وثائق أوعقود مستندات الوقف في القانون الجزائري ، وتم هذا وفق مبحثين حيث تضمن المبحث الأول جريمة الإخفاء والمبحث الثاني جريمة التزوير.

فقد تم تحليل للجريمتين فتعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أوجنحة جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية ، فلها ركنين هما ركن مادي و المتمثل في المظهر الخارجي للجريمة (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما) والركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة، وتعتبر جريمة التزوير في المحررات من أهم الموضوعات في قانون العقوبات الجزائري لأنها تعد من أخطر الجرائم الحديثة التي نشأت مع نشأة الكتابة و نظام التوثيق و ظهور المحررات سواء العرفية أو الرسمية.

و لهاته الجريمة كذلك ركن مادي و ركن معنوي فالركن المادي يتمثل في قيام الجاني بفعل التزوير، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي (تغيير الحقيقة) وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة للجرائم السالفة الذكر في النصوص القانونية الواردة في قانونالعقوبات في المواد 388/387/218/216/215/211/214 ق.ع.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص مما سبق طرحه و تبيانه لموضوع بحثنا المتمثل في (الحماية الجزائية للأملاك العقارية الوقفية)، أن هذه الأخيرة لقد حظيت بحماية على غيرها من الأملاك.

فلقد تجسدت هذه الحماية بموجب نص المادة 36 من قانون الأوقاف وتمت الإحالة لقانون العقوبات لتحديد العقوبة المقررة لتلك الأفعال ، حيث جرم المشرع أي إعتداء يمس تلك الأملاك العقارية الوقفية.

فحمايتها والحفاظ عليها يعتبر من بين الأهداف الأساسية ، و ذلك من أجل تحقيق مقاصد الوقف الخيرية و العمل على تطويره واستثماره.

فالملاحظ أنه المشرع الجزائري قام بتنظيم الأموال الوقفية و الجرائم الماسة بها و كذا الأشخاص الذين لديهم صلاحية التصرفات التي ترد على تلك الأموال من سلب و تعدي عليها، و قد تبين أن الحماية الجزائية للملك العقاري الوقفي غير كافية لأنه لم يتم تخصيص لها مواد خاصة كون تلك الأخيرة لها قيمة معنوية و قداسة في مجتمعنا الإسلامي.

فمن خلال هذه الفكرة العامة توصلنا إلى أهم النتائج :

1- إن المعتدي على الملك العقاري الوقفي تكون له نية الحيازة و التملك لذلك الملك ، لكي يصبح هو المالك.

2 قد تبين أن المشرع قد نص على جرائم تتمثل في جريمة التعدي على الملك الوقفي و جريمة إخفاء وثائق أو عقود أو مستندات الأملاك الوقفية و كذلك جريمة التزوير التي يقوم بها الجاني على الوثائق المثبتة للوقف.

3 ـ أوجب المشرع الجزائري تطبيق العقوبة المقررة في قانون العقوبات فبينت أن المعتدي تكون له نية في تملك و انتزاع ملك الغير و يتم ذلك بالتدليس و الخلسة.

4 . لقد تم تطبيق الحماية الجزائية التي تميزت بنوع من الصرامة ، فهذا ينقص من حالات التعدي التي تتعرض لها تلك الأملاك الوقفية.

5 . التزوير في المحررات يعتبر بمثابة اعتداء غير مباشر على السلطة ، فذلك يوجب التشديد في العقوبات المقررة له.

6 ـ يوجد اختلاف في قراءة النص باللغة العربية و باللغة الفرنسية ، مما أدى إلى انعكاس بالسلب على العمل القضائي من خلال اضطراب في الأحكام.

و من خلال هذه النتائج تم إبراز أهم التوصيات و هي كالآتي :

1. على المشرع أن يعيد النظر في صياغة المادة القانونية المتعلقة بحماية الأملاك العقارية الوقفية وفق صياغة واضحة ، مع إضافة نصوص عقابية أخرى.

2 . يجب إعادة صياغة نص المادة 386 من قانون العقوبات ليصبح مطابقا للنص باللغة الفرنسية.

3. إلزامية المحافظة على الملك الوقفي العقاري ، و هذا للطبيعة الخاصة التي تميزها على باقي الأملاك مع توفير طرق الحماية لها.

4. العمل على تحسيس أفراد المجتمع ، وهذا من خلال المؤتمرات و ماشابه لتوعيتهم من أجل الحفاظ على الملك الوقفي و التصدي لأي تصرفات غير قانونية تمس الأوقاف.

الملاحق

الملحق رقم (01) نموذج شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إجراء إشهار عقاري

FORMALITE DE PUBLICITE

إتاوة Taxe	Du..... N°.....	أشهر في:..... مجلد:.....	إيداع Dépôt	Vol..... N°.....	إيداع رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

لولاية:

رقم:

شهـــادة رسميـــة

خاصـــة بالملـــك الوقفـــي

استنادا إلى:

-المرسوم التنفيذي رقم رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر 2000 و المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها.

-القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل و محتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

-و بعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة و المؤرخة على التوالي:

الأولى:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثانية:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثالثة:

إطار خاص بالمحافظ العقاري

Cadre reserve au conservateur foncier

189

2.2 بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، حسب النموذج المعد بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1422 الموافق 26 ماي 2001، السالف الذكر، فإنها تفرغ كلية على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري، و التي ستودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا، بمبادرة من مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية، قصد الإشهار، و هذا بعد استيفاء إجراءات التسجيل، يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية، -أو إلى العون الذي يعينه هذا الأخير- النسخة المرفقة مع هذا الإيداع، بعد تحميلها صيغة تنفيذ الإشهار العقاري.

3.2 يتم التأشير على السجل العقاري حسب التمييز المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

4.2 عندما يتعلق الأمر بعقار حضري، بمفهوم هذا النص، تفتح بطاقة عينية و ترتب، بعد التأشير عليها، بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف، ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام و ترتب حسب الترتيب الأبجدي، و عليه يتم إعداد دفتر عقاري و يسلم لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية، في آن واحد مع النسخة المرفقة، المذكورة في النقرة 2.2 أعلاه.

5.2 أما إذا كان الملك الموقوف عقارا ريفيا، يتم الإشهار طبقا لما نصت عليه المادتان 113 و 114 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976 السالف الذكر، و بما أن التأشير يتم على السجل العقاري الممسوك في الشكل الشخصي فإنه في هذه الحالة لا يتم إعداد الدفتر العقاري.

إن مديري الشؤون الدينية و الأوقاف و المديرين الولائيين للحفظ العقاري مدعوون إلى الحرص على النشر الواسع لهذه التعليمة و السهر على تطبيقها، كل فيما يخصه، وعلى تبليغ الإدارة المركزية بكل الصعوبات التي قد تعترضهم.

188

الملحق رقم (02)

الدليل القانوني للوقف | 2018

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الرابعة:

رقم التسجيل:

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

أصدر السيد(ة) ، بصفته مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية :

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في:

الواقع بالعنوان التالي:

بلدية: ولاية:

المتكون من:

مساحته الإجمالية: المبنية منها: غير المبنية

يحده:

من الشمال:

من الجنوب:

من الشرق:

من الغرب:

أصل الملكية: (عقد-شهادة موثقة-حكم قضائي) (1)

مسجل بـ: بتاريخ:

مشهر بالمحافظة العقارية: بتاريخ:

مجلد: ،رقم:

حرر بـ: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

(1) تملأ هذه الفقرة إذا كان للعقار المعني عقد ملكية مشهر ، سابقا بالمحافظة العقارية.

الدليل القانوني للوقف | 2018

تصريح

أنا الممضي أسفله ، مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية

أشهد أن هذه النسخة قد تمت مراجعتها ، و هي مطابقة للأصل

وللنسخة المخصصة للإشهار بتأشيرة تنفيذ إجراء الإشهار العقاري.

حرر بـ: في الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية و الأوقاف

الملحق رقم (03) نموذج تصريح

ولاية

مديرية أملاك الدولة

قرار رقم المؤرخ في

يتضمن تخصيص قطعة أرض تابعة:

لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية

الشؤون الدينية والأوقاف ولاية توقرت) لإنجاز مسجد .

إن والي ولاية توقرت

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن قانون المدني، المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون التهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد من 84 إلى 86 منه، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2021/05/06 المتضمن تعيين السيد واليا لولاية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة للولاية ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التنظيم الشؤون العامة والإدارة المحلية وكيفيات تنظيمها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، لاسيما المواد من 83 إلى 89 منه،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم،

بمقتضى المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 10902 المؤرخة في 2009/10/13 المتضمنة تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية،

بمقتضى إرسال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية رقم ،

بمقتضى محضر اجتماع لجنة إختيار الأرضية بتاريخ ،

بمقتضى مخطط المنجز من طرف المهندس الخبير العقاري المعتمد السيد بتاريخ ،

بمقتضى مستخرج تقرير التقييم المنجز من طرف مصالح أملاك الدولة رقم بتاريخ .

الملحق رقم (04) نموذج تخصيص

باقتراح من مدير أملاك الدولة، يقـرر ما يلي

المادة الأولى: تخصص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة مساحتها م² الكائنة حي بلدية لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية توقرت) لإنجاز مسجد .

الحـدود: وفقا لمخطط الخبير العقاري المنجز بتاريخ

من الشمال: .

من الجنوب : .

من الشـرق: .

من الغـرب : .

أصـل الملكية:

.

المادة 2: حـددت القيمة التجارية للعقار بمبلغ قدره:

المادة 3: يتعين على مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إيداع المحضر النهائي للمشاريع المنجزة قصد تمكين مديرية أملاك الدولة من تحيين السجلات القوام/الوصفية لأملاك الدولة.

المادة 4: يعاد تسليم هذا العقار بقوة القانون لفائدة إدارة أملاك الدولة عندما لا يفي بالغرض الذي خصص من أجله.

المادة 5: يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، رئيس دائرة ـــ ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ـــ ، مدير أملاك الدولة، مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مديرالتجهيزات العمومية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر القرار في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

ETAT DE CONSISTANCE DES TERRANS REMISE PAR LE PROCES - VERBAL QUI PRECEDE

NUMEROS			NATURE DES IMMEUBLES	SITUATION ET REFERENCE	CONSISTANCE	ORIGINE DE PROPRIETE	VALEURS	OBSERVATIONS (Ancienne et nouvelle affectation ou destination)
D'ordre	Du sommier de consistance	Du Dossier		Aux plans topographiques, cadastraux Ou autres				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
01	01	33	ارض شاغرة	ولاية دائرة بلدية الحدود: من الشمال: من الجنوب: من الشرق: من الغرب:	م^2	الأرضية ملك للدولة بموجب المادة رقم 54 مكرر من القانون 08- 14 المؤرخ في 2008/07/20 المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.	مجانا حددت القيمة التجارية للعقار: دج)..	تخصيص قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة مساحتها م^2 الكائنة حي بلدية لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية) لإنجاز مسجد .

Certifie par le des Domaines, soussigné A , le

2023

الملحق رقم (06)

محضر تسليم

Mod. N° 58

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULIRE

S/DIRECTION DES AFFAIRES
DOMANIALES ET FONCIERES
DE LA WILAYA DE TOUGGOURT

BUREAU
d مكتب تسيير املاك الدولة

Dossier : n° /2023.

ADMINISTRATION DES AFFAIRES DOMANIALES ET FONCIERES

PROCEES – VERBAL DE REMISE

محضـــر تسليـــــم

Nous أنا الممضي أسفله السيد/ مدير أملاك الدولة لولاية

Vu la décision de تظـرا للقـرار الولائي رقم: المؤرخ في:

أصـرح بتسليم قطعة أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة مساحتها م² الكائنة حي بلدية لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية) لإنجاز مسجد .

حرر هذا المحضر بثلاثة نسخ في

Tel au surplus qu' désigné au plan ci – joint et en état

De consistance d'autre part ;

Fait en triple à le

أنا الممضي أسفله السيد / مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أصرح باستلامي هذه القطعة وأتحمل جميع أعبائها بدلا من إدارة أملاك الدولة

Nous soussigné du département

D déclarons accepter la remise ci- dessus

Et décharger le service d

D immeuble qui en l'objet

A , le 2023

قائمة المراجع

Les Références

- **القرآن الكريم**

- **الحديث النبوي**

- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، طبعة الأولى، دار الحديث بيروت ،1412 هـ-1991 م.

1- النصوص القانونية :

الدستاير:

- دستورالجزائر 1989 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

القوانين:

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى عام 1411هـ الموافق لـ18نوفمبر 1990، يتضمن قانون التوجيه العقاري ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد49.

- قانون 91/10 المؤرخ في 12شوال 1441 هـ الموافق لـ:27أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم و المعدل الصادر بالجريدة الرسمية.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 98/ 381، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ، جريدة الرسمية عدد90،سنة 1998.

الأوامر:

- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون 23/06 مؤرخ في 20ديسمبر 2006 ، جريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.

– المرسوم التنفيذي 377/13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد ، الجريدة الرسمية العدد58، سنة 2013.

– المرسوم النتفيذي رقم 94–432 المؤرخ في 10ديسمبر 1994، المحدد لقواعد انشاء المدارس القرآنية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، عدد822، سنة 1994.

2 ـ الكتب:

أ ـ الكتب العامة:

– أبوعامر محمد زكي وعبد المنعم سليمان ، قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيروت ، طبعة 2005–2006.

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام،طبعة 04، سنة 2007.

– الحسن علي بن محمد المارودي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

– الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، دارهومة ، الطبعة الأولى ،2006.

– فيلالي علي ، الالتزامات النظرية العامة للعقود ، طبعة 02، الجزائر، سنة 2005.

– فراج أحمد، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،1970.

– محمد فتح الله نشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القنون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2008.

– زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مطبعة ، مطبعة المظهري القاهرة.

ب ـ الكتب الخاصة:

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و الأموال و بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة15، دار هومة ، الجزائر.

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، الطبعة 13، دار هومة ، الجزائر.

– السعيد كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2009.

– بهنام رمسيس ، قانون العقوبات ، جرائم الفساد، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1971.

– خير الدين موسى فنطازي ، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الجزء الأول الوقف ، طبعة 2011.

– رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة ، مصر ،1978.

– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات ، القسمالخاص ، الشركة المتحدة للنشر و التوزيع ،القاهرة،1979.

– عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1991.

– عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء 01، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

– علي حسين وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع رسالة الكويت 1982.

– محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2002.

– محمد عبد الشافي إسماعيل ، الحماية الجنائية للأشياء الضائعة،دار المنار، القاهرة، 1992.

– محمد كنازة ، الوقف العام في التشريع الجزائري ، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2006.

– يوسف دلاندة ، قانون العقوبات دعم بالاجتهاد القضائي ، دار شهاب ، الجزائر.

– يوسف مصطفى ، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب العربية، مصر،2009.

3 ـ المقالات والدراسات:

– إسراء و منى، جريمة إخفاء المال الضائع ، دراسة مقارنة ، العلوم الإنسانية ، مجلة جامعة بابل ، المجلد22، العدد 2004.

– بربارة عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري.

– جمال قتال، حماية الدولة للأملاك الوقفية العقاريةمنالإستغلال غير المشروع،قسم الحقوق مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المركز الجامعي بتامنغست ، العدد الثاني.

– جمل سليمان ، الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث القانونية و القضائية، المجلد02، العدد01.

– رواحنة نادية ، الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الفكر، المجلد 14، العدد02،2019 .

– شيخ سناء ، إثبات التصرفات العقارية الصادرة عن الإرادة المنفردة الوصية و الوقف قسم دراسات، المجلة القضائية ، العدد الأول.

– لوز عواطف ، قراءة في مدى كفاية صور الحماية الجزائية للأملاك الوقفية ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ،2019.

–طيب جاب الله ، دور الطرق الصوفية و الزوايا في المجتمع الجزائري ، مجلة المعارف البويرة ،العدد14، 2013.

– مداني آمنة ، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية، جامعة الشلف ،2020.

4 ـ الأطاريح و المذكرات:

– بربارة عبد الرحمن، الحماية الجزائية للأملاك العقارية الخاصة ،رسالة ماجيستار، جامعة البليدة ، سنة 2000.

– بن ملوك كوثر، الأحكام القانونية لجنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، قانون أعمال مقارن ، مذكرةماجيستر، جامعة وهران2013.

–حسين عبد الهادي،جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، دراسةمقارنة ، رسالة ماجيستر،1998.

– رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي ، مذكرةماجيستار، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2005.

ـ قارة عماد ، الحماية القانونية للأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020–2021.

– لهزيل عبد الهادي ، آليات الحماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، جامعة الوادي ،2014–2015.

– محمد نذير، الحماية الجزائية للملكية العقارية،مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة أم بواقي ،2013–2014.

- موساوي كريمة ، أورزيق نادية، إدارة الأملاك الوقفية و حمايتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسرة ، جامعة نيزيوزو، 2018.

5 ـ الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية:

- قرار رقم 534-57 مؤرخ في 1988/11/05،عدد02، 1988.

- قرار رقم 52971 مؤرخ في 1989/01/17،المجلة القضائية لسنة 1991.

- قرار رقم 150031 مؤرخ في 1997/09/30، مجلة الاشهاد القضائي غرفة الجنح والمخالفات، جزء 01، 2002.

6 ـ المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسانالعرب ، دار صادق للنشر، بيروت ،1990.

- معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي، حامد قنيبي ، صدر سنة 1405هـ/1985 م

7 ـ المحاضرات:

- بكراوي عبد الله ، الوسائل القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة ، الملتقى الوطني حول العقار، دراسةمقارنة ، المركز الجامعي بشار، 2008.

8 ـ المواقع الالكترونية:

-www.4algeria.com335774.

www.noor-book.com/?search_forأحكام+الأوقاف=

www.coursupreme.dz/2تحميل-مجلة-/www.coursupreme.dz/الغرف-الجزائية/من-قرارات-المحكمة-العليا المحكمة-العليا/المنشورات/المحكمة-العليا

https://droit.mjustice.dz/ar/search/node/2006?page=1

https://waqfeya.net/search.phphttps://www.elmizaine.com/search/label/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A?max-results=10

www.asjp.cerist.dz/en/article

https://ketabonline.com/ar/books/2229/read?part=3&page=4932&index=5730544

https://shamela.ws/book/1687/8101

https://www.almaany.com/ar/analyse

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الحماية الجزائية من الجرائم الواقعة للأملاك العقارية الوقفية	6
المبحث الأول : جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية	7-6
المطلب الأول : مفهوم جريمة التعدي على الألاك العقارية الوقفية	9-7
المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية	14-10
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التعدي	17-15
المبحث الثاني : الحماية الجزائية من الجرائم الماسة لأماكن العبادة	18
المطلب الأول : جريمة هدم أوتخريب أوتدنيس مكان العبادة	20-19
المطلب الثاني : أركان جريمة التعدي على أماكن العبادة	22-21
المطلب الثالث : العقوبات المقررة للجرائم الماسة لأماكن العبادة	23
المطلب الرابع : جريمة إستغلالالعقارالوقفي بطريقة التستر أوالتدليس	28-24
خلاصة الفصلالأول	30-29
الفصل الثاني : الحماية الجزائية للوثائق المثبتة الملك الوقفي	32
المبحث الأول : جريمة إخفاء وثائق وعقود أومستندات الوقف	33
المطلب الأول : مفهوم الإخفاء	34-33
المطلب الثاني : أركان جريمة الإخفاء	38-35
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء	39
المبحث الثاني : جريمة تزوير وثائق وعقود أومستندات الملك الوقفي	40
المطلب الأول : معنى التزوير	40
المطلب الثاني : أركان جريمة التزوير	48-41

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة التزوير	50-49
خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	55-54
الملاحق	57
قائمة المراجع	70

ملخص:

إن الأملاك العقارية الوقفية حظيت بأهمية، وهذا لإحتلال العقار مكانة رفيعة في المجتمع وللحفاظ عليها وحمايتها من أي تعرض أواعتداءات تطالها خصها المشرع بمجمل من التدابير الجزائية، وهذا طبقا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المتعلق بالأوقاف وبعض العقوبات التي أحالها إلى قانون العقوبات الجزائري باعتباره القاعدة العامة للتجريم.

وهذا من أجل الحفاظ علىه فكان على المشرع ان يعيد النظر في قانون الأوقاف بسن نصوص صارمة ورادعة على كل من تسول نفسه الاعتداء على الأوقاف لأنها من الموارد الهامة لمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثقافية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأملاك ، العقارية ، الحماية ، الجزائية ، الوثائق ، المثبتة .

Abstract*:*

Detained property is of great importance in ensuring that property occupies a high place in society and protects it from any abuse or abuse of legislative power through a full range of criminal measures. This is consistent with article 36 of the Suspension of Action Act and some of the penalties referred to in Algeria's Penal Code as a general rule of criminalization.
To preserve it, the legislature had to revise the Waqfs

Keywords: endowment, property real estate, protection, penal,documents,available

Résumé

.Les biensdétenussontd'unegrande importance pour s'assurerqu'ilsoccupentune place importantedans la sociétéet les protègentcontre tout abus de pouvoirlégislatif au moyend'unegammecomplète de mesurescriminelles. Celaestconforme à l'article 36 de la Loi sur la suspension de l'action et à certaines des sanctions mentionnéesdans le Code pénalalgériencommerèglegénérale de criminalisation.Pour la préserver, le législateur a dûréviser la Waqfs

Mots-clés : dotation, immobilier, protection, pénale,documents,attestan